الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ا.د. سيد اعمر محمد

بصفته رئيسا: في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): تشيتي عبد الوهاب رقم التسجيل: 1939088830

الطالب(ة): / رقم التسجيل: /

تخصص: قانون اداري دفعة: 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: دور المرصد الوطني للمرفق العام في تحسين أداء المرفق العمومي

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 17 جوان 2025

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

ا.د سيد اعمر محمد

SId

رئيس القسم

Scanné avec CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المرصد الوطني للمرفق العام في تحسين اداء المرفق العمومى

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالب:

-عبد الوهاب شنيني

إشراف الدكتور:

دهمة مروان

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سيد اعمر محمد	استاذ تعليم عالي	غرداية	رئيسا
دهمة مروان	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مشرفا ومقررًا
بن اوذينة امحمد	استاذ محاضر"أ"	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:

السنة الجامعية:1446هـ/1447هـ-2024م/2025م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دورالمرصد الوطني للمرفق العام في تحسين اداء المرفق العمومى

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالب:
-عبد الوهاب شنيني

إشراف الدكتور:
دهمة مروان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سيد اعمر محمد	استاذ تعليم عالي	غرداية	رئيسا
دهمة مروان	أستاذ محاضر " أ "	غرداية	مشرفا ومقررًا
بن اوذينة امحمد	استاذ محاضر"أ"	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:

السنة الجامعية:1446هـ/1447هـ-2024م/2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لزاما علينا تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه فكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فلله الحمد والمنة وله جزيل الشكر والثناء أن وفقنا ويسر لنا سلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيننا وبينهم مفاوز.....

نخص بالشكر إلى من شرفنا بإشرافه وكان معلما وموجها وتحملنا وصبر علينا للوصول إلى إنجاز هذا البحث أستاذي الدكتور " **مروان دهمة** " نسأل الله أن يبارك في علمه ويجازيه عنا خير الجزاء ...

كما لا يفوتني شكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

ويقضي واجب الاعتراف بالجميل التوجه بالشكر إلى طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية إدارة وعمالا على ما قدموه لنا طيلة مسارنا الدراسي.

الطالب: عبد الوهاب شنيني

إهـــداء

إلى من كان سندي ومتكئي، إلى من علمني معنى الأخوة والمحبة في الله، إلى من أفتقده كل لحظة ولم يفارقني طيفه لحظة...

إلى الوالدين الكريمين، حفظهم الله ورعاهما ورحمهما كما رباني صغيرا

إلى رفقاء دربي وأصحابي كل باسمه ولكل من وسعهم قلبي ولم تسعهم كلماتي.

الى الزملاء الاداريين كل باسمه ورتبته وموظفي مكتبة الكلية

أهدي هذا العمل

الطالب: عبد الوهاب شنيني

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ص	صفحة
ص.ص	من الصفحة الى الصفحة
م	المجلد
ع	العدد
ج.ر	الجريدة الرسمية
ط	طبعة
ج	جزء

مقدمة

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، أصبحت الإدارة العامة والمرافق العمومية في قلب إهتمامات الحكومات والمجتمعات على حد سواء،تعتبر المرافق العامة ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان رفاهية المواطنين حيث توفر الخدمات الأساسية التي يحتاجها الأفراد في حياتهم اليومية كالصحة، التعليم، النقل، المياه والطاقة ومع تزايد التحديات التي تواجه هذه المرافق من حيث الكفاءة الجودة والشفافية برزت الحاجة الى آليات وأدوات جديدة لتحسين أدائها وضمان إستدامتها، في هذا السياق يلعب المرصد الوطني دورا محوريا في تحسين اداء المرفق العمومي إذ يعتبر المرصد الوطني جهة رقابية وتحليلية تهدف إلى مراقبة وتقييم أداء المرافق العمومية وتقديم التوصيات اللازمة لتحسينها، من خلال جمع البيانات وتحليلها يساهم المرصد في تحديد نقاط الضعف والقوة في أداء هذه المرافق مما يمكن صناع القرار من اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز الكفاءة والشفافية.

فلقد أصبحت الدول الحديثة تعتمد على هذه المراصد الوطنية كأداة أساسية لقياس جودة الأداء في القطاعات العمومية، وذلك عبر وضع مؤشرات دقيقة تسمح بتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة كما أن المرصد الوطني يساهم في تعزيز ثقافة التقييم والتتبع المستمر للسياسات العمومية مما يسهم في تقليص الفجوة بين التوقعات المجتمعية ومستوى الخدمات المقدمة من طرف الدولة.

إن تحسين أداء المرفق العمومي لم يعد خيارا بل ضرورة حتمية تفرضها التطورات الإقتصادية والإجتماعية المتسارعة، وفي ظل تزايد مطالب المواطنين بتحسين جودة الخدمات العمومية أصبح لزاما على الدول إعتماد الأداء، ومن هنا تتجلى أهمية المرصد الوطني الذي يعمل كجسر بين الإدارة والمجتمع ويساهم في رساء معايير جديدة لتطوير الخدمات العمومية بما يتماشى مع التوجهات الحديثة في الحوكمة.

ففي سياق الإصلاح الذي إنتهجه الرئيس الراحل السيد عبدالعزيز بوتفليقة منذ توليه السلطة سنة 1999 وحسب ما تم تداوله من طرف وسائل الإعلام المختلفة آنذاك فقد تطور هذا الأمر بصدور المرسوم الرئاسي03/16 المؤرخ بتاريخ 26 ربيع الأول 1437 الموافق

07جانفي 2016 والذي يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام للنهوض بالخدمة العمومية وتطويرها.

وكما أن المرصد الوطني للمرفق العام هو هيئة إستشارية هدفها تقييم عمل المؤسسات العمومية ومختلف الهيئات الإدارية والمرافق العمومية لتدارك جملة من النقائص التي تعترضها وبالتالي تحسين أدائها.

وحسب ما تم تداولها من طرف الصحافة الوطنية فإن هذه الهيئة تعتبر جهاز يقظة ومنبه ينتظر منه أن يهتم بالدور الهام والفعال في مجال البحث على المظاهر السلبية للبيروقراطية التي باتت ترهق كاهل المواطنين وتمس بمصداقية ومبادئ الخدمة العمومية وبالتالي نجد أن وكالة الأنباء الجزائرية قد أوردت بتاريخ 18 مارس 2016 على لسان وزير الداخلية أن الهدف من إنشاء هذا المرصد هو مكافحة مجمل النقائص والاختلالات التي يواجهها المواطن أثناء قضاء حوائجه من المرافق العمومية والمؤسسات العمومية الاخرى.

وفي هذا الإطار أيضا كشف المدير العام للمرصد الوطني للمرفق العام عبدالحق سايحي بتاريخ 25 ديسمبر 2017 عن إستحداث بوابة إلكترونية كل المرافق العمومية سنة 2018 وهذا من أجل تخفيف الأعباء والإستفادة من جميع الخدمات العمومية.

فالحديث عن المرفق العام بالجزائر وما قدمه من خدمات مند الاستقلال إلى اليوم لدليل واضح وجلي لا يمكن انكاره ابدا حيث ان هذا الكم الهائل والكبير من مجمل الخدمات المقدمة للمواطنين في شتى مجالاته وكذلك في جميع المواطن رغم الظروف الصعبة التي مر بها الوطن.

فعملية الإصلاح التي إنتهجتها الدولة الجزائرية منذ عقود مضت لازالت ولا تزال لم تأتي بالنتائج المرجوة ولم تحقق إلى اليوم رضا المواطن الجزائري من خلال مستوى الخدمات المقدمة له، ولعل سنة 1988 كانت المحطة البارزة والهامة في ها المجال من الناحية القانونية إثر

صدور المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن والدي لا يزال هو الآخر قيد التنفيذ إلى حد الساعة.

فإصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن يمثل جوهر إصلاح المرافق العامة والطريق لتجويد الخدمات العمومية، وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد عكف على إنشاء عديد الهيئات والمؤسسات المنوطة به من بينها المرصد الوطني للمرفق العام الدي سبق التحدث عنه.

وعليه فان هده الدراسة تسعى الى تسليط الضوء على الدور الحيوي الدي يلعبه المرصد الوطني في تحسين المرفق العمومي من خلال تحليل اليات عمله واستعراض تاثيره في تطوير الخدمات العامة مع التركيز على ابرز التحديات التي تعترضه والسبل الكفيلة بتعزيز فعاليته.

تكمن أهمية الدراسة في الأهمية التي يحظى بها المرصد الوطني للمرفق العمومي لأنه يكون نتيجة الاجتهادات والإصلاحات الهادفة الى تصحيح مسار اداء المرفق العام في الجزائر ومحاولة اعادة الثقة بين الادارة والمواطن.

ومن بين الاسباب التي أدت بنا الى اختيار الموضوع هي الدور المحوري الذي يلعبه المرصد الوطني في تقييم وتحسين أداء المرافق العمومية والحاجة الى تعزيز الشفافية والمسائلة في الإدارة العمومية، تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال آليات الرصد والتقييم، مساهمة الدراسات والتوصيات الصادرة عن المرصد في تطوير السياسات العمومية ومن بين الأسباب أيضا هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية: تنمية المعارف وتطويرها وتجسيدها على أرض الواقع، هذا الموضوع يهم كل فئات المجتمع

أما الأسباب الموضوعية: موضوع المرصد الوطني للمرفق العام هيئة إستشارية حديثة وجديدة ،التغيرات الحاصلة على هده الهيئة من تاريخ النشأة والى غاية اليوم.

ونهدف بهذه الدراسة إلى تحليل دور المرصد الوطني في مراقبة أداء المرافق العمومية، تقييم آليات الرصد والتقييم المستخدمة من طرف المرصد الوطني، تحديد اثر تدخلات المرصد

على تحسين جودة الخدمات العمومية، تقديم اقتراحات لتعزيز فعالية المرصد الوطني في تطوير المرفق العمومي.

أما ما تلقيناه من صعوبات في دراسة هذا البحث، ان المرصد الوطني للمرفق العام يعتبر من بين الهيئات الاستشارية الحديثة التي وضعتها الدولة الجزائرية للرقي بالمرفق العام، إذ نجد إن هذا الموضوع يفتقر الى المراجع الكفيلة والتي من شانها مساعدتنا في انجاز هذا البحث خاصة وإن هذا الموضوع اعتمد على المقالات الاكاديمية للباحثين إضافة الى الكتب كانت ناقصة نوعا ما في هذا المجال، وبناءا على هذا النحو نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم المرصد الوطني في تحسين اداء المرفق العمومي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالمرصد الوطني للمرفق العام ؟
- ما هي الآليات التي من خلالها يعمل المرصد الوطني على تطوير وتحسين خدمات المرفق العام ؟
- ما هي أهم بوادر هذا الإسهام في تحقيق ديناميكية المرفق العام ؟

أن المنهج الدي تم إعتماده في دراستنا هو المنهج التحليلي الوصفي إذ تم إسقاط كل ما تم التركيز عليه على المرسوم الرئاسي 03/16 المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العام، وذلك من خلال تحليل المواد التي جاء بها المرسوم وتوضيح أهم ما جاء به.

وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها قمنا بتقسيم الموضوع البحث الى فصلين تضمن كل فصل مبحثين.

*الفصل الأول: تضمن مبحثين

المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمرفق العام

المبحث الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمرفق العام و سيره

*الفصل الثاني: دوره في عصرنة المرفق العام

المبحث الأول: دور المرصد في تعزيز اداء المرفق العام

المبحث الثاني: رهانات المرصد الوطني للمرفق العام

الفصل الأول:

الاطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام

تمهيد:

أسس المشرع الجزائري هيئة إستشارية خاصة مسندة بإصلاح الخدمات العمومية تسمى المرصد الوطني للمرفق العام، حيث يرتكز هذا الاخير بالأساس الى إصلاح العلاقة بين المواطن والإدارة، وذلك من خلال إرساء روح الثقة بينهما واستقصاء شتى انواع النقائص والاختلالات التي تواجه الخدمة العمومية في جميع القطاعات الإدارية ومحاولة تقصي الحلول الناجعة لها.

من اجل تحقيق هذه المهام اسند المشرع هذه الهيئة بمجموعة من الوسائل والآليات التي من شانها وتمكنها من اداء دورها بشكل فعال، إذ أعطى لها اختصاصا استشاريا تظهر من خلاله اقتراحاتها وآرائها في المواضيع التي لها صلة باختصاصاتها شريطة ان يكون لهذه الاراء والاقتراحات اثر وقيمة إلزامية.

المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمرفق العام

أنشئ المشرع الجزائري هيئة خاصة منوطة بإصلاح الخدمات العمومية تسمى المرصد الوطني للمرفق العام حيث يهتم هذا الاخير بإصلاح العلاقة بين المواطن والإدارة، وذلك من خلال ارساء بعث الثقة فيما بينهما وتشخيص كل الاختلالات والنقائص التي تواجهها الخدمة العمومية في شتى الميادين محاولة بذلك ايجاد الحلول الناجعة لها، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى مطلبين مفهوم المرصد الوطني للمرفق العام(مطلب الاول)وكدا تحديد الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العام ومبررات الاستعانة(مطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للمرفق العام

يعتبر المرصد الوطني للمرفق العام آلية وهيئة إستحدثت من أجل ترقية المرفق العام والنهوض بمستوى الخدمات العمومية التي يقدمها للمواطنين وعليه لابد من التطرق الى تعريفه لغويا وإصطلاحا.[1]

الفرع الأول: تحديد مدلول المرصد الوطني للمرفق العام(النشأة والتعريف)

في إطار عملية الإصلاح التي إنتهجتها الدولة الجزائرية منذ فترة، والتي لم تحقق إلى غاية اليوم المستوى المطلوب من رضا المواطنين فيما يخص جودة الخدمات العمومية، جاءت عدة محطات قانونية بارزة في هذا السياق.

ومن بين هذه المحطات صدور المرسوم رقم 88-131 ، والذي مثّل مرحلة مهمة في بلورة رؤية جديدة لإصلاح الإدارة العمومية وتحسين علاقتها بالمواطن.

كما تجسدت الرغبة في ترقية المرفق العام من خلال إستحداث المرصد الوطني للمرفق العام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7 جانفي 2016، والذي نُشر في الجريدة الرسمية عدد 03 الصادرة بتاريخ 17 جانفي 2016، يهدف هذا المرصد إلى المساهمة

[1] المادة 1من المرسوم 16/03، المؤرخ في 7يناير 2016، المتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 02،الصادرة بتاريخ 13يناير 2016.

في تحسين جودة الخدمات العمومية، ومتابعة أداء المرافق العامة، وإقتراح التدابير الملائمة لتطويرها.

أولا: نشأة المرصد الوطني للمرفق العام.

في إطار عملية الاصلاح التي انتهجتها الدولة الجزائرية مند فترة زمنية مضت لم تأتي بالمستوى المطلوب أي لم تحقق الى غاية يومنا هذا رضا المواطنين على مستوى الخدمات العمومية.ففي سنة 1988 كانت المحطة البارزة ضمن هذا المجال من الناحية القانونية طبعا وهذا ضمن صدور المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن.[1]

إن عملية تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة العمومية يمثل الموضوع الأهم في اصلاح المرافق العمومية التي تعد الطريق لتنويع الخدمات العامة المختلفة في جميع المجالات فالمشرع الجزائري اهتم على إنشاء عدة مؤسسات ومؤسسات مرتبطة بهذا الدور الفعال الدي تكتسيه ومن بينها المرصد الوطني للمرفق العام والدي تم استحداثه سنة 2016.

ويعتبر المرصد الوطني للمرفق العام من بين الهيئات الإستشارية إلا أن المؤسسة الدستورية لم تجعله ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أنداك على الرغم من إصدار قانون خاص به مسبق عن تاريخ التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية، بينما نجد ان الواقع في دستورية المرصد الوطني للمرفق العام تمثل محطة هامة في ضمانة دستورية لهده الهيئة.[2]

ومن المعلوم ان الوظيفة الاستشارية اصبحت من بين ابرز معالم الانظمة المعاصرة اليوم، نظرا لما تقوم به من دراسات وتقديم إقتراحات وحلول ناجعة الى الجهات الوصية التي بيدها السلطة التقديرية في ايجاد القرار، فهي تمثل احد اهم العمليات اللازمة في المجال الإداري، ولأنها تساعد كل شخص للإستشارة بكل من له خبرة والمعرفة قصد الاستفادة منهم

[1] مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج.ر عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

[2] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد (14)، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

فاذا كان الانسان لا يستطيع ان يلم بكل ما هو محيط به من معارف وعلوم وكل انواع الاختصاصات فان هذا العجز يمكن تجاوزه وذلك عن طريق اللجوء الى الإستعانة بأهل الإختصاص في جميع الميادين المختلفة وللأهمية الكبرى لطلب الاقتراح نص المشرع الجزائري على جملة من الهيئات الاستشارية ضمن إطار الدستور وقدمها في الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية وهذا في اطار التعديل الدستوري 2016 حيث إرتفع عدد الهيئات من إثنين وهما المجلس الاسلامي الاعلى والمجلس الاعلى للأمن الى سبع هيئات استشارية وهذا طبقا للمواد 195 والى غاية 207 من دستور 2016 وهده الهيئات هي كالتالي: المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، مجلس وطني لحقوق الانسان،مجلس أعلى للشباب، هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلس الإقتصادي والإجتماعي والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.

أما ما جاء به المرسوم الرئاسي 442/20[1]، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الاخير، في الباب الخامس[2] منه ان الهيئات الاستشارية هي من خلال المادة 206 نصت على ان المجلس الاسلامي الاعلى والمادة 208 المجلس الاعلى للأمن، المادة 209 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المادة 211 المجلس الوطني لحقوق الانسان، المادة213 المرصد الوطني للمجتمع المدني، المادة 214 المجلس الاعلى للشباب، المادة 216 المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي نلاحظ هنا ان هناك تغيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بهيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني الدي يتعلق هذا الاخير بالهيئات الاستشارية كما نلاحظ ان المرفق العام غائب تماما جراء هذا التغيير وهنا نطرح التساؤل التالي: ما محل المرصد الوطني للمرفق العام هنا؟ رغم أنه قد أجري تعديلين للدستور عامي 2016 و2020 لكن لم نجد له اي أثر خلال التعديل الدستوري رغم الأهمية البالغة والقصوى التي يكتسيها

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة2020، ج.ر رقم 82 الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

[2] المرجع نفسه، ص43.

ومدى تركيز الدولة الجزائرية ممثلة في وزير الداخلية السيد نورالدين بدوي الدي الح بدوره على إستحداث هده الهيئة الإستشارية والخدمات العمومية التي يقدمها للمواطنين.[1]

تجدر الإشارة إلى أن إنشاء الهيئات الإستشارية تعد من الظواهر القديمة التي ترسخت معالمها وآثارها في الادارة الحالية اد تعتبر عملية حيوية وهامة للترشيد الاداري ومدى فعاليته وتوجيهه بحيث تنوعت اتباعا للتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر مند الاستقلال والى غاية اليوم2

ثانيا: تعريف المرصد الوطني للمرفق العام.

من خلال التعريف الخاص بالمرصد الوطني للمرفق العام سوف نقوم بتعريفه عبر تعريفين وهما:التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

أ- تعريف المرصد لغويا.

حسب القاموس المدرسي الجديد للمعاني فإن مصطلح المرصد هو المكان الذي تراقب فيه حركات الكواكب وأحوالها.

المكان المرتفع المشرف على العدو،بحيث تراقب تحركاته منه[3].

و عرف أيضا في معجم المعاني الجامع بـ: المرصد هو موضع تراقب من خلال حركات الكواكب وأحوال الجوّ [4].

وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: "**و خذوهم و أحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد**"[1].

---

[1] القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر العدد 82

[2] نصير سمارة، المرصد الوطني للمرفق العام ، اطار لتقويم السياسات الادارية العمومية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة قالمة، العدد26، المجلد 01، 2019، ص278.

[3] رابح خدوسي، القاموس المدرسي الجديد – عربي – عربي ، دار الحضارة، بئر توتة الجزائر .ط 01 ، 1998، ص 122.

[4] راجع التعريف على موقع المعاني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF/ تاريخ الاطلاع : 2025/02/21 على الساعة 10:35.

ب- المرصد إصطلاحا.

المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 03/16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام حيث نصت هذه المادة على إنشاء هذا الأخير لدى الوزير الأول(وزير الداخلية)، أما المادة الثانية من نفس المرسوم للمرصد الوطني للمرفق العام على أنه هيئة إستشارية ويقصد بها الهيئات الفنية التي تساعد أعضاء السلطة الإدارية التي تندرج في إطار إختصاصاتهم وتتكون هده الهيئات من عدد من الفنيين المختصين والدين يكتسبون الخبرة الواسعة في شتى الفروع، حيث يجتمعون في هيئة مجلس قصد المداولة والمناقشة والبحث وإبداي الرأي في المسائل التي تصل إليهم من أجل تخفيف الأعباء عن الإدارة ومساعدتها[2].

- عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه" هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئات الفنية المساعدة مع إختلاف وظيفتها لأنها تنحصر في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح لهيئة الإدارة التي تمتلك سلطة إصدار القرار[3].

وبالتالي يمكن تعريف المرصد الوطني للمرفق العام أنه جهاز او تنظيم إستشاري ينشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية حيث يقوم بإبداء رأيه وتقديم مشورته واقتراحاته في القضايا المتعلقة بعصرنة المرفق العام وإصلاح الخدمة العمومية وترقيتها.

الفرع الثاني: مهام وأهداف المرصد الوطني للمرفق العام.

تقدم المرافق العامة خدمات عمومية لها أهدافها وخصوصياتها وتتعلق بالحياة الجماعية لأفراد المجتمع من مختلف الفئات والأعمار، ورغم أن الخدمة العمومية تعد جزءا بسيطا مما يقدمه المرفق العام فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم المرفق العام، عناصره، أنواعه وتقسيماته وفي الأخير نذكر المهام والأهداف الخاصة بالمرصد الوطني للمرفق العام.

---

[1] الآية 05 من سورة التوبة.

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 03/16، المتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

[3] محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص100.

اولا: تعريف المرفق العام.

يصعب وضع وإيجاد تعريف شامل للمرفق العام لأنه لا التشريع ولا القضاء قدم تعريفا له، ويرجع ذلك لكون المرفق العام قابل لتطور والتبدل غير أن جل فقهاء القانون الإداري عرفوا المرفق العام بإعتباره أهم أساس يقوم عليه وقد اختلفت وجهات النظر في تعريفهم له تبعا لآرائهم القانونية والمدارس التي ينتمون إليها الأمر الذي أدى إلى ظهور معايير مختلفة لتحديد المرفق العام.

حيث نجد أن محاولات تعريف المرفق العام تتجه إتجاهين أساسيين إتجاه يركز في تعريفه على الجانب المادي أو المعيار الموضوعي وهناك إتجاه آخر يجمع بينهما أو المعيار المختلط،وهي المعايير محل الدراسة والتفصيل على النحو التالي:

أ- الشكلي (المرفق العمومي مؤسسة او جهاز عمومي).

يقصد بالمرفق العام حسب المعيار العضوي الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال "الأشياء" الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة مثل الجامعة، المستشفى ووحدات وأجهزة الإدارة العامة بشكل عام.

حيث يركز أنصار هذا المعيار على الهيكل أو الجهاز الإداري الذي يقوم بالنشاط الإداري. بغض النظر عن محتوى ومضمون هذا النشاط او التصرف كما يولون اهمية خاصة لعنصر السلطة العامة.[1]

فقد عرفه الفقيه هوريو بأنه: "هو منظمة تجمع مجموعة من العناصر البشرية المادية المالية القانونية،لهذا يعد المرفق العام وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها السلطات الإدارية لإشباع حاجات جماعية بصورة منظمة[2].

[1] محيو أحمد، القانون الإداري، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1985، ص25.

[2] رزاق بارة كريمة، المرفق العمومي، محاضرات في منصة التعليم عن بعد، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2022، ص04.

كما أفاد أحمد محيو أنه يقصد بمفهوم المرفق العام أولا الإدارة بشكل عام أو مؤسسة إدارية محددة، فمرفق العدالة العام هو القضاء أو وزارة العدل ....وإن المظهر العضوي هو الذي يظهر فحيث توجد مؤسسة يوجد مرفق عام[1].

ورغم بساطة هذا المعيار وسهولته إلا أنه يؤخذ عليه أنه يضمن من نطاق المرافق العامة بحيث يحصره في المؤسسات والهيئات التابعة للدولة، أي المرافق العامة التقليدية من دفاع وامن وقضاء ...كما أنه في ظل التطورات الحديثة لدور الدولة باقتحامها نختلف الميادين الاقتصادية والذي كان حكرا على الأفراد أصبحت بعض المرافق العمومية تستهدف تحقيق الربح ضف الى ذلك ان تحقيق المصلحة العامة لم يعد حكرا على الاشخاص المعنوية التابعة للدولة بل أصبحت بعض المشروعات الخاصة تستهدف وتسعى إلى تحقيق المنفعة العامة مثل المصحات الطبية الخاصة والمدارس الخاصة والجامعات الخاصة.

ب- المعيار العضوي (المرفق العمومي نشاط) .

وأمام عدم كفاية المعيار العضوي وعدم مواكبته للتطورات الحاصلة توجه الفقه نحو المدلول الموضوعي،والذي حسبه يقصد بالمرفق العام النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجيات عامة للمواطنين مثل التعليم العام الرعاية الصحية البريد والمواصلات بغض النظر عن المنظمة او الجهة او الهيئة القائمة به.

حيث يركز أنصار هذا المعيار على النشاط ومضمونه وهدفه بغض النظر عن القائم، حيث يعتبر المرفق العمومي في نظرهم كل نشاط يستهدف تحقيق المصلحة العامة سواء قامت به الدولة مباشرة أو قامت به الأشخاص المعنوية الخاصة أو الأفراد تحت إشراف ورقابة الإدارة العامة فقد عرف الاستاد De Laubadere المرفق العام أنه كل نشاط ياشره شخص عام بقصد إشباع مصلحة عامة.[2]

[1] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية،1986، ص430.

[2] De Laubadère, André, *Traité de droit administratif*, Tome 1, Paris, LGDJ, 1974.

وعليه فإن المعيار العضوي وسع من تعريف المرافق العمومية ليشمل الأنشطة التي يقوم بها الأفراد والخواص بغية تحقيق المصلحة العامة كما يفسح المجال للدولة للقيام بأنشطة اقتصادية تجارية وصناعية مماثلة للنشاطات التي يقوم بها الافراد بغية تحقيق الربح من المنظور العمومي الذي يخضع لفكرة توزيع الأعباء العامة وإحترام المبادئ العامة ومن تم فهو معيار صعب ويحتاج لجهد وبحث في تطبيقه، ومع ذلك فانه المعيار الاكثر اعتمادا من قبل غالبية الفقه في تحديد مفهوم المرفق العام.

ج- المعيار المختلط المركب (المرفق العام مؤسسة عمومية نشاطها يستهدف تحقيق المصلحة العامة)

نظرا للإنتقادات الموجهة للمعيارين السابقين باعتبار أن كل معيار ركز في تحديده لمفهوم المرفق العام على جانب محدد مغفلا بذلك بقية الجوانب الاخرى والتي يتعين مراعاتها في تحديد مفهوم شامل له، وجب الجمع بينهما ويتأسس على المعيارين معا المعيار العضوي والمعيار المادي في نفس الوقت وهو الاتجاه الغالب في الفقه والدي يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القضاء الاداري ومن تم يكون المرفق العام هو كل نشاط او مشروع تنشئه الدولة وتديره الادارة ويستهدف تحقيق منفعة عامة او اشباع حاجة عامة للمواطنين.

- ومن بين تعريفات المرفق العام التي تجمع بين الجوانب العضوية الشكلية والجوانب الموضوعية المادية لفكرة المرفق العام التعاريف التالية:

-تعريف الدكتور محمد فؤاد مهنا الدي يفيد بان المرافق العامة هي:"مشروعات تنشئها الدولة بقصد تحقيق غرض من اغراض النفع العام ويكون الرأي الاعلى في ادارتها للسلطة العامة[1].

ثانيا: عناصر المرفق العام.

أ- المرفق العام تنشئه الدولة

إن كل مرفق عام تحدثه الدولة ويقصد بذلك ان الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما وتقرر اخضاعه للمرافق العامة بناءا على قانون معين، وليس من اللازم أن يكون

[1] بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام و المؤسسات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص.ص13-16.

كل مشروع تحثه الدولة ان تتولى هي مباشرة إدارته فكثيرا ما تعهد الإدارة إلى الأفراد أو شركة خاصة بأداء خدمة عامة تحت اشرافها وهو الوضع الدي يجسده نظام الامتياز او الشركات المختلطة ويفترض في المرفق العام الدي تتولى الدولة احداثه ان يكون على قدر من الاهمية والا لكان قد ترك الافراد، وفي هذا المعنى قدم الفقيه ديجي وصفا للمرفق العام باعتباره نشاطا بانه انواع النشاط او الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الاوقات وفي دولة معينة ان على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هده الخدمات للجماعة، ولعدم تأديتها على الوجه الاكمل بدون تدخل الحكام[1].

ب- هدف المرفق تحقيق المصلحة العامة.

عرفنا سابقا أنّ المرفق العام مشروع يستهدف تحقيق مصلحة عامة وهذا العنصر هو أكثر العناصر اثارة للجدل من جانب الفقهاء.

ذلك أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة ادارية بل وحتى المؤسسات التي تسيرها الدولة والتي تكون غايتها تجارية بحثة كالمؤسسات، كما ان المصلحة ليست حكرا على الادارة فمن الوظائف التي يمارسها الاشخاص العاديون ما تتصل كذلك بالمصلحة العامة كخدمات البناء والنقل.

ولقد إقترح الفقه معيارا للخروج من هذه الاشكالية فادا كانت المصلحة العامة تمثل الغاية الاولى من النشاط الدي يقوم به الشخص القانوني وتوفرت الاركان الاخرى يتكون المرفق العام، أما إذا كانت المصلحة العامة تمثل غاية ثانوية لهذا النشاط فان الوظيفة لا ترتقي منزلة المرفق العام.

يقول ريني شابي في هذا الصدد :ادا كانت الوظيفة تمارس اساسا لصالح الغير فإنها تمثل مرفق عام. و اذا كانت تمارس اساسا للصالح الذاتي للمصلحة التي تتبعها فإنها تمثل وظيفة لصالح النفع الخاص.

[1] سليمان الطماوي، مرجع ،سابق، ص 22.

ويترتب على تميز المرفق بهذا الوصف أن كل مرفق عام ينبغي أن يخضع إلى مبدأ المجانية ولا يقصد بذلك عدم وجود مقابل بل القصد أن فرض مقابل ما ليس هو الغاية المقصودة من خلال القيام بالنشاط اي ان المجانية لا تفيد هنا انعدام المقابل انعداما تاما بل تفيد فقط أنه ليس من الضروري ان يكون المقابل مساويا للتكلفة المالية للمرفق العام.

فعندما يلزم الطالب في الجامعة مثلا بدفع رسوم رمزية كل سنة جامعية فان ما قدمه لا يغطي ابدا الخدمات التي ينتفع بها من مرفق التعليم العالي

ج- خضوع المرفق لسلطة الدولة.

سبقت الاشارة انه ليس كل مشروع يهدف الى تحقيق النفع العام يعد مرفقا عاما لان هناك من المشروعات الخاصة ما يعمل على تحقيق النفع العام كالمدارس والجامعات الخاصة والجمعيات.

ومن هنا تعين ان يتصف المرفق العام بصفة اخرى تميزه عن غيره وهي خضوعه للدولة وهو ما يترتب عليه ان لهذه الاخيرة وهيئاتها ممارسة جملة من السلطات على المرفق سواء من حيث تنظيمه وهيكلته أو من حيث نشاطه.فالدولة هي من تنشئ المرفق،وهي من تحدد له نشاطه وقواعد تسييره وعلاقته بجمهور المنتفعين ومن حيث بيان سبل الانتفاع ورسومه(السلطة على نشاط المرفق).[1]

د-خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز.

إنّ المشروع الدي رصد لتحقيق مصلحة عامة وإنشائه الدولة وتولت هي إدارته مباشرة أو عهدت به الى أحد الافراد او الشركات انما يحكمه نظام قانوني خاص وما اجمع عليه الفقهاء إنّ هذا النظام يختلف من مرفق الى اخر، حسب طبيعته غير ان هناك قواعد مشتركة تحكم المرفق العام جميعا.[2]

[1] محمد صديقي، القانون الإداري، التنظيم الإداري والمرفق العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 65.

[2] فؤاد العطار، النظرية العامة للمرفق العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

ويجدر التنبيه أن بعض الفقهاء إعتبر خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز بمثابة الاجر المترتب على كونه مرفقا عاما فهو ادن نتيجة ولا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر المرفق العام[1].

ثالثا: أنواع المرافق العامة .

تبعا لتنوع الحاجيات العامة المراد تلبيتها فان نشاط المرافق العمومية يختلف باختلافها وبالنتيجة تتعدد انواع المرافق تباعا للزاوية التي ينظر منها اليها.

فمن حيث طبيعة النشاط الدي تمارسه تنقسم الى مرافق ادارية ومرافق اقتصادية ومرافق مهنية.ومن حيث استقلالها تنقسم الى مرافق ذات شخصية معنوية مستقلة ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية،ومن حيث نطاق نشاطها الى مرافق وطنية وأخرى محلية ومن حيث مدى الالتزام بإنشائها الى مرافق اختيارية ومرافق اجبارية.

أ- المرافق العمومية من حيث طبيعة نشاطها.

وهي اكثر الزوايا دراسة من قبل فقه القانون الاداري لارتباطها الوثيق بأسس هذا القانون، بحيث تنقسم المرافق من حيث موضوع نشاطها او طبيعة هذا النشاط الى ثلاثة انواع[2]:

1- المرافق الادارية.

يقصد بالمرافق الإدارية تلك المرافق التي تتناول نشاطا يزاوله الافراد عادة اما بسبب حجم النشاط او عجزهم عن ذلك والذي يرتبط نشاطه اساسا بالوظائف السيادية للدولة، في الغالب ومثالها مرافق الدفاع الأمن والقضاء.

2- المرافق العمومية الاقتصادية.

بفعل الازمات الاقتصادية وتطور وظيفة الدولة ظهر نوع اخر من المرافق العمومية يزاول نشاطا تجاريا او صناعيا مماثلا لنشاط الافراد وتعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط06، منقحة ومزيدة، جسور للنشر والتوزيع، 2021، ص.ص432-433.

[2] بابي عبد الجبار، "ترقية المرفق العام في الجزائر"، مذكرة ماستر تخصص تنظيم سياسي و اداري، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017، ص09.

المشروعات الخاصة وبسبب طبيعة النشاط الدي تؤديه هده المرافق دعا الفقه والقضاء الى ضرورة تحرير هده المرافق من الخضوع لقواعد القانون العام والأمثلة على هده المرافق كثيرة ومنها مرفق النقل والمواصلات ومرفق التزويد بالمياه والغاز والبريد وغيرها.

3- المرافق العمومية المهنية.

وهي المرافق التي تنشأ بقصد توجيه نشاط مهني معين ورعاية المصالح المتعلقة بمهنة معينة، وتتم ادارة هده المرافق بواسطة هيئات تتشكل من اعضاء ممن يمارسون هده المهنة في شكل نقابات يتولى ادارتها مجلس منتخب ويخولهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة مثل المنظمات المدنية ونقابات المحامين والأطباء والصيادلة وغيرها من النقابات المهنية الاخرى.[1]

وقد ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية لمواجهة المشاكل التي كان يتعرض لها اصحاب هذه المهن، والدفاع عنهم وحماية مصالحهم لاسيما في فرنسا التي ظهرت فيها لجان تنظيم الانتاج الصناعي عام 1940 وأكد القضاء الاداري على خضوع هذا المرفق لنظام قانوني مختلط وهي تخضع لنظام القانون العام واختصاص القضاء الاداري في بعض المنازعات المتعلقة بنشاطها والجانب المتعلق بالقانون الخاص.

ب -المرافق العمومية من حيث استقلالها.

تنقسم المرافق العمومية من حيث استقلالها الى مرافق تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومرافق لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ا. المرافق العمومية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وهي المرافق التي يعترف لها قرار انشائها بالشخصية الاعتبارية ويكون لها كيان مستق كمؤسسة عمومية مع خضوعها لقدر من الرقابة او الوصاية الادارية وهو الاتجاه المتزايد نظرا لخصوصية كل مرفق وطبيعة نشاطه.

[1] بشير حاجي، القانون الإداري العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 12.

II. المرافق العمومية التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وهي المرافق التي لا يعترف قرار انشائها بشخصية قانونية مستقلة، ويتم الحاقها بأحد اشخاص القانون العام وتكون تابعة لها، كالدولة الولاية او البلدية وهي الغالبية العظمى من المرافق العمومية[1].

ج –المرافق العمومية من حيث نشاطها.

1–المرافق الوطنية.

ويقصد بالمرافق الوطنية تلك المرافق التي يتسع نشاطها ليمل اقليم الدولة ككل، كمرفق الدفاع والأمن ومرفق القضاء ومرفق الصحة والتعليم، ونظرا لعمومية وأهمية النشاط الدي تقدمه هده المرافق فإنها تخضع لإشراف الادارة المركزية في الدولة من خلال الوزارات او ممثليها على الصعيد المحلي (الإدارات الغير الممركزة) وذلك ضمانا لحسن أداء هده المرافق وتحقيقا للمساواة في توزيع خدماتها.

2– المرافق المحلية.

ويقصد بها المرافق التي يتعلق نشاطها بتقديم خدمات لمنطقة معينة او اقليم معين من اقاليم الدولة ويعهد بإدارتها الى الوحدات الادارية المحلية(الولاية او البلدية)كمرفق النقل او مرفق توزيع المياه او الكهرباء أو غيرها من المرافق التي تشبع الحجات المحلية.[2]

د– المرافق العمومية من حيث مدى الالتزام بإنشائها.

1– المرافق الاختيارية.

الأصل في المرافق العمومية أن يتم انشائها بشكل اختياري من جانب الدولة وتملك الادارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت ومكان إنشاء المرفق ونوع الخدمة أو النشاط الدي يمارسه وطريقة إدارته.

[1] فتحي سرور، "النظرية العامة للمرافق العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.ص102–103.

[2] محمود حافظ، "القانون الإداري"، ج2، نظرية المرافق العامة، ط6، دار الفكر العربي، 2008، ص45.

ومن تم لا يملك الافراد اجبار الادارة على إنشاء مرفق عمومي معين ولا يملكون الوسائل القانونية التي تمكنهم من حملها على انشاء هذا المرفق او مقاضاتها لعدم انشائها له'ويطلق الفقه على المرافق العامة التي تنشئها الادارة بسلطتها التقديرية اسم المرافق العمومية الاختيارية.

2- المرافق الاجبارية.

إذا كان الاصل ان يتم انشاء المرافق العمومية اختياريا فان الادارة كاستثناء تكون ملزمة بإنشاء بعض المرافق العامة عندما يلزمها القانون او جهة ادارية على انشائها ومثال ذلك انشاء الادارة لمرفق الامن والصحة فهي مرافق اجبارية بطبيعتها وتهدف الى حماية الامن والصحة العامة وغالبا ما تصدر القوانين بإنشائها والتخلي عنها يكون تخلي عن ممارسة سيادتها[1].

فمن خلال تعريف المرفق العام وذلك مع دكر عناصره وأنواعه يمكن القول ان مهام وأهداف المرصد الوطني للمرفق العام يمكن ادراجها على النحو التالي:

-يكلف المرصد الوطني للمرفق العام بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الاخرى بتقييم اعمال تنفيد السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها وبهده الصفة يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

1. اقتراح القواعد والتدابير الرامية الى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره قصد تكييفها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكدا مع حاجات مستعملي المرفق العام.
2. اقتراح اعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام.
3. اقتراح كل تدبير رامي الى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكدا المساواة في الاستفادة من المرفق العام.

[1] علاء الدين غشي، مدخل القانون الاداري، طبعة مزيدة و منقحة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.ص164-169.

4. العمل على اعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شانها ترقية الاعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام مع المساهمة في تبسيط الاجراءات الادارية وتخفيفها.

5. كما يكلف المرصد بعصرنة المرفق العام ودراسة واقتراح كل التدابير التي من شانها المساهمة في قيام الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام، وبهذه الصفة يقترح المرصد الوطني كل التدابير التي تحفز على تطور الادارة الالكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها، كما يقوم المرصد بتحفيز على وضع انظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان اعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام وتحسين حصول المستعملين على المعلومة وجمع ارائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم[1].

6. كما يهدف الى تحسين ظروف عمل اعوان المرفق العام بالمساهمة في اقتراح وإرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام.[2]

7. بعث الثقة والحفاظ عليها بين اعوان المرفق العام ومستعمليه.

8. كما يعمل المرصد الوطني على التشجيع على الارساء الدائم لمبدأ الأنسنة في العلاقات بين أعوان المرفق العام ومستعمليه.

9. ترقية القيم الاخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام.

10. العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام.

رابعا: أهداف المرصد الوطني للمرفق العام.

إن عمل المرصد الوطني للمرفق العام بالدرجة الأولى هو تحسين العلاقة بين الادارة والمواطن بحيث مؤسسة المرصد الوطني تمثل قوة اقتراح لإيجاد الحلول لمشاكل المواطن والتكفل بها في إطار تحسين الخدمة العمومية، كما يسعى الى المساهمة في حل الإشكاليات

[1] ديداوي محمد، مرجع سابق، ص.ص42-43.

[2] المادة 06 من المرسوم 03/16 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام .

المرتبطة بعلاقة المواطن بالإدارة وتحسين العلاقة بينهما واسترجاع الثقة في هياكل الدولة، كما يعد المرصد الوطني للمرفق العام مكسبا هاما لكونه يعمل مع الدوائر الوطنية ويشرف على تقييم وتنفيد السياسات الوطنية في احسن الظروف عن طريق تقديم تقارير واقتراحات الى الوزير الاول مرحليا وعرض تقارير سنوية لرئيس الجمهورية تتعلق بنوعية الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية للمواطن[1].

كما ان للمرصد الوطني للمرفق العام مهاما اخرى وهي:

أ-دور المرصد في تقييم اعمال تنفيد السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان المرفق العام والإدارة وتطويرهما.

تتمثل المهمة الأساسية للمرصد الوطني للمرفق العام في ترقية المرفق العام الجزائري ولهذا فهو مكلف بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الاخرى بتقييم اعمال تنفيد السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما.

ولهذا فإنه يقوم على وجه الخصوص باقتراح القواعد والتدابير الرامية الى تحسين المرفق العام وسيره قصد تكييفهما مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكدا مع حاجات مستعملي المرفق العام واقتراح اعمال التنسيق والربط عبر الشبكات وبين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام[2].

ولاشك أن هذا الدور سيسمح بتشخيص استراتيجي كامل وتقييم حالة الخدمات العمومية عبر الوطن سواء على المستوى المحلي من البلديات و الدوائر والولايات أو على المستوى المركزي من أجل معالجة جميع الإشكاليات انطلاقا من تبسيط الاجراءات الادارية وتحسينها.

[1] ديداوي محمد، مرجع سابق، ص.ص42-43.

[2] نصير سمارة، مرجع سابق، ص282.

ومن بين الإقتراحات الأساسية التي جاء بها التقرير السنوي للمرصد سنة 2017 انشاء جهاز لليقظة القانونية على مستوى الوزير الاول مكلف بمتابعة الانسجام القانوني والسهر على متابعة ورصد تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية.

ب–دور المرصد في استفادة المواطنين من المرفق العام.

يكلف المرصد الوطني للمرفق العام في مجال استفادة المواطنين من المرفق العام بدراسة واقتراح كل تدبير يرمي على الخصوص الى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكدا المساواة من الاستفادة من المرفق العام والعمل على اعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات لتحسين نوعية خدمات المرفق العام والعمل على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام وكدا المجتمع المدني في تحسين اداء المرفق العام كما يقترح المرصد اي تدبير من شانه المساهمة في تبسيط الاجراءات الادارية وتخفيفها[1].

وقد أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نورالدين بدوي في اجتماعه بأعضاء المرصد الوطني للمرفق العام بتاريخ 27نوفمبر 2016 إن المهمة الأولى التي انشئ من أجلها هذا المرصد يجب ان يتولاها في كل ربوع الوطن هي خدمة المواطن وتلبية انشغالاته لاسيما ما تعلق بترقية الخدمة العمومية.

وبعد أن أوضح الوزير الأول أن المرصد الوطني للمرفق العام هو قوة اقتراح فيما يخص ترقية المرافق العمومية أكد أن المواطن ينتظر تقديم الكثير من هذا المرصد وذلك في اطار مبادئ الدستور الدي اعطى اهمية كبيرة لعلاقة المواطن بمؤسساته ومصالحه العمومية، وفي نفس الاطار ابرز الوزير ان العديد من اقتراحات المرصد الدي تم انشائه مند ستة اشهر قد تم تجسيدها كمشاريع في مختلف القطاعات.

وفي سياق استفادة المواطن من المرفق العام سجل التقرير السنوي لسنة 2017 الصعوبات التي يتلقاها المواطن في الحصول على الخدمة العمومية ومن تم قدم المرصد عددا من الاقتراحات لتحسين الخدمة وتقريب المواطن من الادارة عن طريق توفير الظروف الحسنة

[1] نصير سمارة، مرجع سابق، ص282.

لاستقبال وتسيير الخدمة العمومية.بالإضافة الى تأكيد اهمية اطلاع المواطن على كل الاجراءات الادارية التي تخصه وجدير بالذكر ان المرصد لوطني للمرفق العام في سبيل تحقيق المصلحة العامة للمواطنين من خلال العمل على ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكدا المساواة او الاستفادة من المرفق العام وقع بتاريخ 24 ديسمبر 2017 على مدكرة تفاهم مع المجلس الوطني لحقوق الانسان.[1]

ج- المرصد في عصرنة المرفق العام.

يكلف المرصد في مجال عصرنة المرفق العام بدراسة واقتراح كل تدبير من شانه المساهمة في قيام الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برامجها الخاص بعصرنة المرفق العام

وبهده الصفة يقترح كل تدبير من طبيعته ان:

*ان يحفز تطوير الادارة الالكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها

*يحفز على وضع انظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان المعلومة وجمع ارائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم.

وعلى هذا الاساس دعا المرصد الوطني للمرفق العام على لسان رئيسه بضرورة التعجيل في مسار وضع ادارة الكترونية من اجل تعزيز المرفق العام بجميع التسهيلات وأوضح ان الادارة الالكترونية تمكن الدولة من اقتصاد نفقات سنوية وأضاف ان تبني الرقمنة وعدم استخدام الورق سيمكن الدولة من تفادي نفقات زائدة، كما اكد ذلك بمناسبة مصادقة اعضاء المرصد على مشروع التقرير السنوي للمرصد سنة 2017، إذ من بين الحلول التي تضمنها المشروع لتحسين أداء الإدارات العمومية حوسبة مختلف الإجراءات التي تحتاجها الإدارات وهي انشاء شباك الكتروني لتحسين الاتصال بين المواطن والإدارة.

د- دور المرصد في ارساء المهنية والآداب داخل المرفق العام

يقترح المرصد وبهدف المساهمة في ارساء المهنية والآداب داخل المرفق العام كل تدبير من طبيعته:

[1] تقرير الأمم المتحدة حول مؤشر تنمية الحوكمة الالكترونية لسنة 2018.

*العمل على تحسين ظروف عمل اعوان المرفق العام

*بعث الثقة والحفاظ عليها بين اعوان المرفق العام ومستعمليه

*التشجيع على الارساء الدائم لمبدأ الأنسنة في العلاقات بين اعوان المرفق العام ومستعمليه

*العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام[1]

ويمكن المرصد في مجال التعاون المبادرة بتبادلات مع الشركاء الاجانب وترقيتها وكدا تنظيم تنفيدا مع السلطات المختصة وقد اجاز القانون للمرصد ان يستعين في اشغاله بمساهمة كل شخص بحكم كفائته.

وفي إطار مهام المرصد الوطني للمرفق العام اجتمع اعضائه في الدورة العادية بالمدرسة الوطنية للإدارة مولاي احمد مدغري للمصادقة على مشروع التقرير السنوي الاول للمرصد سنة 2017 وأكد رئيس الهيئة السيد عبد الحق سايحي ان التقرير ادرج على ضوء التقارير القطاعية التي تم عرضها على الخبراء عددا من الحلول لتحسين أداء الإدارات العمومية وأهمها حوسبة مختلف الإجراءات التي تحتاجها الإدارات إنشاء شباك الكتروني بتحسين الاتصال بين المواطن والإدارة وتكوين الاعوان العموميين في مجال التواصل وتعزيز الرقابة وفتح طرق الطعن امام المواطن لإرساء مبادئ دولة القانون[2].

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العام.

في ظل التحولات الكبرى التي تعرفها الإدارة العمومية وتطور مفهوم الحكامة الجيدة، برزت الحاجة إلى آليات جديدة تُمكّن من تتبع أداء المرافق العامة وضمان جودتها ونجاعتها.

ومن بين هذه الآليات، يأتي المرصد الوطني للمرفق العام كإطار مؤسساتي حديث يهدف إلى رصد ومتابعة سير المرافق العمومية وتقييم أدائها بصفة دورية وموضوعية.

[1] بختة دندان، تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة،م15، ع01، 2022 ، ص1185.

[2] حمادي زوبير، المرصد الوطني للمرفق العام على ضوء رقمنة الادارة الجزائرية، مجلة صوت القانون جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد02، 2022، ص.ص804-808

يُعد هذا المرصد أداة استراتيجية تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وتمكين صانعي القرار من معطيات دقيقة تساعدهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما يعكس التوجه الجديد نحو إشراك المجتمع المدني والباحثين في تقييم السياسات العمومية، خاصة في ظل تزايد الطلب الاجتماعي على المرفق العام الفعال والعادل.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العام

تم استحداث المرصد الوطني للمرفق العام بموجب المرسوم الرئاسي 03/16 يحمل تسمية مرصد وطني للمرفق العام على غرار المرصد الوطني للمدينة او المرصد الوطني للمجتمع المدني التي توحي بالطابع الاستشاري والاقتراحي.

أولا: التكييف القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 03/16 المرصد على انه هيئة استشارية اي هيئة اقتراح اي نص المادة الاولى من المرسوم حددت بدقة الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العام واعطت بوضوح مكانه في التنظيم الاداري القانوني للمرصد.

بالرجوع الى نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 03/16 التي عرفت المرصد على انه هيئة استشارية اي هيئة اقتراح وتقديم التوصيات التي توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية.[1]

ثانيا: خصائص المرصد الوطني للمرفق العام

- ✓ يتميز المرصد الوطني للمرفق العام بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الهيئات الاستشارية وهو يتميز بالخصائص التالية:
- ✓ هيئة ذات طابع استشاري اقتراحي.
- ✓ لا تتميز بالاستقلالية الوظيفة والمالية وهو تابع للوزير المكلف بالداخلية وفق ما نصت عليه المادة الاولى من المرسوم الرئاسي 03/16 فهو هيئة ذات اختصاص مركزي.

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 03/16 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام

- ✓ لا تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو ما تم النص عليه صراحة في نص المادة 16 من المرسوم 03/16 اد تسجل النفقات الضرورية لسير المرصد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية[1].

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 03/16 المؤرخ في 07 يناير 2016 المتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام على انه"المرصد هيئة استشارية ويحدد مقره بمدينة الجزائر "ومن المعلوم ان الاستشارة للمرصد غير ملزمة حيث تعطى كتوجيهات وتوصيات تفتقد للقوة الجبرية في التنفيذ وهنا يكمن الخلل في الدور الدي قد يلعبه ووجود تأثير من عدمه في الادوار المنوطة بالمرصد الوطني للمرفق العام ومهامه التي انشئ من أجلها[2].

يعرف الاستاذ محمد فؤاد مهنا الهيئات الاستشارية بانها: "تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الادارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الادارية التي تدخل في إختصاصاتهم وتكون في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم3.

وفي ظل التطور الحاصل وتزايد أدوار وأعباء الإدارة أصبحت الحاجة الى العملية الإستشارية ضرورية لتحقيق مقاصد وأهداف مختلفة وكذلك للتخفيف من عبء الادارة وما تقوم به من وظائف كثيرة وقد ظهرت فكرة الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة التعقيد والتداخل الذي مس الانشطة الادارية خاصة ان تحليل هده الانشطة يتطلب الاستعانة بمجموعة من الخبراء والفنيين متخصصين كما أن المسؤول الاداري ليس بوسعه دراسة جميع المشاكل والمعوقات وإيجاد الحلول لها.

كما ان التطور السريع والتقدم العلمي يتطلب ادارة حديثة تهدف الى ممارسة انشطتها على ضوء التحول المقصود والهادف لهياكلها الاجتماعية والاقتصادية محاولة التكيف مع ما

[1] مروان فوزية، وليد العقون، المرصد الوطني للمرفق العام–آلية جديدة لتعزيز مبدأ المشاركة في القرارات الادارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد09، العدد02، ديسمبر2022، ص.ص723–724.

[2] المادة 02 المرسوم03/16، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام

يحدث في ارض الواقع زيادة على ذلك التطور التكنولوجي الذي أعطى أهمية لتخصصات مختلفة واسهم اسهاما كبيرا في توسيع دور الانظمة الأمر الذي أدى إلى ضرورة الاستعانة أو الإعتماد على خبرات المستشارين.

الفرع الثاني: مبررات الاستعانة للمرصد الوطني للمرفق العام.

الهيئات الاستشارية التي عرفها الاستاد محمد فؤاد مهنا انها تلك الهيئات الفنية التي تعاون السلطة الادارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الادارية التي تدخل في اختصاصاتهم وتكون في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم.

إن التطور وتزايد المهام الادارية اصبحت العملية الاستشارية حتمية وضرورية وهذا من اجل تحقيق الاهداف الرامية التي تعتمد عليها بالإضافة الى التقليل من التنقل الملقى على عاتق الادارة من خلال الاعمال التي يقوم بها من وظائف كثيرة ويومية.اما فكرة الاستعانة بالهيئات الاستشارية كانت وليدة التداخل والتعقيد الحاصل الدي مس عديد الانشطة مما استدعى الاستعانة بمجموعة من الخبراء دوي الاختصاص كما نجد ان المسؤول الاداري هو الاخر ليس له القدرة الكاملة لحل جميع المشاكل المنوطة بهو ايجاد الحلول لها[1].

كما أن التطور العلمي والتكنولوجي يتطلب دوما ادارة جديدة هدفها ممارسة جميع انشطتها من خلال هذا التطور السريع والدي يهدف الى الهياكل الاجتماعية والاقتصادية في مجال التحول الرقمي محاولة التأقلم مع ما يحصل في ارض الواقع[2]، وانتقال دور الدولة من الحارسة إلى المتدخلة في شتى مجالات الحياة لهذا أصبح النشاط الاستشاري أسلوبا ذا أهمية وفعالا في آن واحد مما يجعله يضمن حياة النشاط الاداري.

[1] بوحنية قوي ، ناصر بالطيب، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية على موقع الالكتروني: http//www.bohania.com/news.php ?action تم الاضطلاع عليه يوم 2025/02/25 على الساعة 17:22.

[2] احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص100.

بالإضافة إلى ذلك التطور السريع للتكنولوجيا الذي أعطى هو الأخر أهمية قصوى لجميع التخصصات مما أسهم إسهاما كبيرا في توسيع دور الانظمة الامر الدي ادى الى ضرورة الاستعانة على خبرات المستشارين كما ان لهذا التطور التكنولوجي في القطاع العام مما إستدعى اللجوء الى الخبرات الفنية لمواجهة التغيرات السريعة[1].

والعوامل الأخرى التي ساهمت بشكل كبير وملفت للاهتمام بالاستشارات هو درجة الوعي بين مختلف شرائح الأحزاب والنقابات والجمعيات التي أصبحت تطالب بإعطائها دورا من شانه المساهمة في عملية اتخاد القرار .

وكذلك اصبحت الاستشارة عملية لا يمكن للإدارة الاستغناء عنها لدورها الكبير في المساعدة وهده الاخيرة من اجل تخفيف الاعباء الملقاة عليها،ومنه يمكن ابراز نقطتين اساسيتين تبين اهمية الاستشارة .

- ضمان فعالية تنفيذ القرار في الإطار الإداري طبعا مما يسهل عملية ربط المعلومات بالنشاط الاداري من هنا نستنتج ان الوظيفة الاستشارية أصبحت ضرورية وهامة في اي عملية من عمليات النشاط السياسي الاقتصادي أو الإداري[2].

[1] عادل يوسف الصلح، الاستشارات الادارية للمؤتمر العربي الثاني ، الشارقة، 2000، ص04

[2] احمد بوضياف ، مرجع سابق، ص102.

المبحث الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمرفق العام وسيره.

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تحسين أداء المرافق العمومية وترقيتها، تم استحداث المرصد الوطني للمرفق العام كهيئة استشارية تهدف إلى متابعة أداء هذه المرافق وتقديم الاقتراحات التي من شأنها الرفع من نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين. ويُعتبر التنظيم الداخلي للمرصد وكيفية سيره من العناصر الجوهرية التي تحدد مدى فعالية هذه الهيئة في أداء المهام المسندة إليها.

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7 جانفي 2016 الإطار القانوني المنظم للمرصد، حيث بيّن تشكيلته، مهامه، وتنظيمه الهيكلي.

المطلب الاول: التنظيم الهيكلي و البشري للمرصد الوطني للمرفق العام.

يُعد التنظيم الهيكلي والتسيير من المقومات الأساسية التي تضمن فعالية أي هيئة عمومية في أداء مهامها. وبالنسبة للمرصد الوطني للمرفق العام، فقد تم تحديد هيكلته التنظيمية وصلاحيات التسيير ضمن الإطار القانوني المنظم له، وبالضبط في المرسوم الرئاسي رقم 16-03 ، المؤرخ في 7 جانفي 2016.[1]

يتكوّن المرصد من مجموعة من الأجهزة التي تضمن التسيير الإداري والفني له، على رأسها الرئيس، بالإضافة إلى الأمانة الدائمة ومختلف اللجان المتخصصة، ما يعكس طابعًا تشاركيا وإستشاريا في عمله .

ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان التنسيق الفعال بين مختلف المصالح وضمان استقلالية الهيئة في إعداد تقاريرها وتقديم توصياتها.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للمرفق العام وتحديد تنظيمه وسيره.

الفرع الأول: هيكلة المرصد الوطني للمرفق العام.

من خلال المادة 08 من المرسوم الرئاسي 03/16 يتبين ان المرصد الوطني للمرفق العام يرأسه الوزير المكلف بالداخلية او ممثله وأعضائه يتشكلون من خمس شخصيات يختارون بخبرتهم من بين الاطارات السامية الدين مارسوا وظائف عليا على مستوى مؤسسات الدولة يقترحهم وزير الداخلية والجماعات المحلية.

يتبين لنا من خلال المرسوم 03/16 من انشاء المرصد الوطني للمرفق العام ان مهمة رئاسة المرصد الوطني للمرفق العام موكلة الى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بسبب علاقة وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تقوم بتسيير والإشراف على الادارة المحلية والمرافق العامة والتي هدفها تقديم خدمات لجمهور العامة وكذلك لتقريب الادارة المحلية من المواطن ومشاكله التي يطرحها على مستوى البلدية[1].

تجدر الاشارة الى ان الحديث عن الهياكل التي تسير المرصد الوطني لمرفق العام نجد أن المرسوم المنشئ لهذا المرصد لم يتطرق لها ولم يحددها الا انه حسب المادة 10 من المرسوم قد نصت على: "يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول اجتماع له "و بهذا يعتبر ضمنيا قد امر الهياكل التي سوف تسير المرصد في تحديدها وتنظيم سير عملها[2].

يتكون المرصد الوطني للمرفق العام من وزارة المالية و وزارة الصناعة والمناجم، وزارة الطاقة. وزارة التجارة، وزارة السكن والعمران والتهيئة، وزارة النقل، وزارة التربية الوطنية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة البريد والتكنولوجيا والإعلام والاتصال، ممثل عن المديرية العامة لوظيفة العمومية والإصلاح الاداري ممثل عن المديرية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، ممثل عن الديوان الوطني للإحصاء رئيسا مجلسين شعبيين ولائيين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية، ورئيسا مجلسين شعبيين بلديين يعيينهما الوزير المكلف بالداخلية، ممثلان عن الجمعيات ذات الطابع الوطني يختاران من بين

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 03/16، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

[2] المادة 10 ، نفس المرجع.

الجمعيات الاكثر تمثيلا، ممثل عن وسائل الاعلام، يمكن للمرصد الوطني ان يستعين في أشغاله بمساهمة كل شخص محل كفاءات[1].

وبالتالي يكون المرصد الوطني هيئة استشارية جديدة مهمتها الاساسية الارتقاء بالخدمات الادارية والمرافق العمومية والقضاء على مجمل النقائص التي تعترضها وخاصة البيروقراطية.

وفي هذا الصدد كان المرسوم الرئاسي المتعلق باستحداث المرصد الوني للمرفق العام والدي وافق عليه الوزراء في شهر ديسمبر فقد نشر في الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في يناير 2016 اذ يعد هذا المرصد حسب ذات المرسوم هيئة استشارية يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية اد يتولى هذا الاخير ترقية المرفق العمومي والإدارة وتطويرهما وذلك عن طريق التشاور مع الدوائر الوزارية السياسية والوطنية والإشراف عليها في مجال ترقية المرفق العام مع اقتراح القواعد والتدابير التي من شانها تهدف الى تحسين المرفق العام وسيره وذلك بتكييفها مع التطورات الإقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المستجدة اضافة الى كل هذا التماشي مع حاجات مستعملي المرفق العام.

وبغض النظر عن مكافحة ومواجهة النقائص والمشاكل التي تعترض المواطن اثناء قضاء حاجياته من المرفق العام والإدارات العمومية يعمل المرصد ايضا على دفع وتشجيع ومشاركة مستعملي المرفق العام وكدا المجتمع المدني هو الاخر في التحسينات التي تطرأ في خدمات المرفق العام، كما يساهم ايضا في تدليل الصعوبات وتسهيل الاجراءات الادارية والتقليل منها، وفي مسعى مواصلة عصرنة المرفق العام يقوم المرصد بتوليه دراسة واقتراح كل ما من شانه المساهمة في قيام مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برامجها المتعلق بعصرنة المرفق العام كما يقترح ايضا تشجيعات قصد تطوير الادارة الالكترونية وتعميمها اضافة الى وضع انظمة وإجراءات فعالة للاتصال وهذا من اجل ضمان اعلام المواطنين حول الخدمات التي يتميز بها المرفق العمومي وتحسين حصول المستعملين على المعلومة وجمع آرائهم في الاستشارة، اما القطاعات الوزارية الحاضرة في عصرنة المرصد يشترط في الدين

[1] المادة 08 من المرسوم03/16، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام

يريدون تمثيلها رتبة مدير على الاقل باعتبارها تمثل قطاعات خدماتية هامة خصوصا انها في تواصل دائم ومستمر مع المواطن لاسيما المرفق العمومي الخاص بالنقل، التربية الوطنية، الصحة والسكن[1].

هذا وقد أغفل المرسوم الرئاسي 03/16 توضيح مسالة ما مثلا مجلسا شعب ولائيين وبلديين يتم اختيارهما في عضوية المرصد او طريقة الاختيار، فاختيار بمجلس شعبي ولائي او بلدي على حساب اخر يتطلب وضع شروط موضوعية محددة اذ لابد أن يتم تعيينهما خارج أحكام المادة 09 من المرسوم 03/16 التي تنص على تعيين اعضاء المرصد لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وهدف ذلك اعطاء فرصة اخرى عبر التراب الوطني للاستفادة من عضوية المرصد خاصة في الجنوب الجزائري وهذا من اجل نقل انشغالات المواطن المتعلقة بالخدمات العمومية وكدا عرض حال واقع المرافق العامة والمشاكل التي تواجهها في ولاياتهم وبلدياتهم[2].

اولا: آلية ومدّة تعيين أعضاء المرصد الوطني.

يتم تعيين أعضاء المرصد الوطني للمرفق العام بناءا على قرار الوزير المكلف بالداخلية وذلك بناءا على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون اليها، وعليه يتعين على كل وزارة من الوزارات المعنية أن تقترح للوزير المكلف بالداخلية ممثلا عن وزارتها كما يتعين على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ان يقترح ممثلا عنه وكذلك يجب ان يفعل الديوان الوطني للإحصاء، وكذلك ينبغي للجمعيات التي يعينها ان تختار من يمثلها في المرصد وتقترحه على وزير الداخلية.

وأما باقي الاعضاء والمتمثلة في خمس شخصيات لها خبرة باعتبارها اطارات سامية سبق لها وظيفة عليا في الدولة وكذلك رئيسا المجالس الشعبية والولائية والمجالس الشعبية البلدية فيكون الاقتراح والتعيين من وزير الداخلية.

[1] عتيقة بلجبل، الاضراب في المرافق العامة، رسالة ماجستير، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004، ص90.

[2] الياس شاهد، تقسيم الحوكمة الالكترونية في الجزائر، مجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية، جامعة ورقلة، م02، ع02، 2016، ص88.

وتكون مدة العضوية في المرصد ب 03 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عهدة أحد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها للمدة المتبقية.

ثانيا: الجوانب التنظيمية التي قد تؤثر سلبا في المرصد

وزارة العدل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة المجاهدين، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الثقافة، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

ونعتقد أنه إذا كان الهدف من المرصد هو ترقية المرفق العام في مختلف القطاعات فانه من الاحسن اشراك الوزارات غير المدكورة في التركيبة العضوية للمرصد لان وجود ممثلين عن مختلف الوزارات سيؤدي الى توسيع دائرة النقاش وتبادل الخبرات من جهة وإدراك خلفيات والمشاكل التي يعانيها كل قطاع من جهة اخرى مما قد يؤدي الى اقتراح حلول لتلك المشاكل.[1]

أ- إقصاء ممثلين عن المجالس الشعبية 56 ولاية.

أكد المرسوم الرئاسي 03/16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام على انه من بين الاعضاء التي يتشكل منها المرصد يوجد رئيسا مجلسين شعبين ولائيين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية .وكدا يوجد رئيسا مجلسين شعبين ولائيين يعينهما كذلك وزير الداخلية وعلى هذا الاساس صدر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 17 مارس 2016 قرارا تضمن بعنوان المجالس الشعبية المحلية المنتخبة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي للجزائر الوسطى ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمحمد بلوزداد ولاية الجزائر وهكذا نجد انه وقع الاختيار على رؤساء عن مجلسين شعبيين لبلديتين تابعتين لولاية الجزائر فعلى اي منطق تم هذا الاختيار؟

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21- 354 مؤرخ في 9 صفر عام 1443 الموافق 16 سبتمبر سنة 2021، يحدد كيفيات سير حساب النخصيص الخاص رقم 152 -302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

وفوق ذلك فإن العدد قليل جدا خصوصا مما سيؤثر على فعالية المرصد في تحقيق الديمقراطية التشاركية التي هي هدف اساسي من الاهداف التي يتعين على المرصد السعي وراء تحقيقها مع مراعاة التمثيل الجغرافي في لمختلف جهات الوطن خصوصا وان الادارة الحديثة تقوم على الديمقراطية التشاركية فكان الاجدر بالمشرع ان يشرك جميع رؤساء المجالس الشعبية الولائية طالما إن هؤلاء هم منتخبين عن الشعب فمن جهة لا تقصى اي ولاية على حساب ولاية اخرى ومن جهة اخرى سيؤدي ذلك لا محالة الى تعزيز بؤر التآخي والتعاون وتبادل الخبرات وتوحيد التدابير والسياسة من جهة أخرى وفوق ذلك كله فانه وفقا للتقرير الاخير الذي اصدرته منظمة الامم المتحدة حول مؤشر تنمية الحكومات الالكترونية أصبح يقاس بالمدى كتجربة أولى

وعليه يتعين على الدولة الجزائرية ان تراعي ذلك وتاخذ الامر بمحمل الجد كي ترتقي الى المراتب الأولى على الأقل عربيا كي لا نقول دوليا.

ب- تمثيل ضعيف للمجتمع المدني في المرصد.

لا يمثل المجتمع المدني في المرصد الوطني للمرفق العام سوى ممثلان اثنان عن الجمعيات ذات الطابع الوطني يختار من بين الجمعيات الاكثر تمثيلا وقد وقع الاختيار على الجمعية الجزائرية من اجل المواطنة والعصرنة والجمعية الجزائرية لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ونعتقد أن هذا العدد قليل جدا مقارنة بعدد الجمعيات الوطنية التي يفوق عددها 35 جمعية خصوصا وإنه يوجد الجمعية الوطنية لمهندسي البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية ANIAT، الجمعية الوطنية لموظفي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ANCPT، الجمعية الوطنية للإعلام والاتصال ANIC.الجمعية الوطنية للإعلام والاتصال أوساط الشباب .ANICMJ الجمعية الجزائرية لتكنولوجيا الاعلام والاتصال AATIC.جمعية الباحثين الجزائريين في تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ACATIC .الاكاديمية الجزائرية للاتصال والتطوير AACD.[1]

[1] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص.ص798-800.

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العام

بإعتبار أن المهمة الاساسية للمرصد الوطني للمرفق العام هي تطوير خدمات المرافق العمومية والارتقاء بها ومعالجة مختلف المشاكل التي تعاني منها هذه الاخيرة بغية تحسين العلاقة بينها وبين المواطن وإعادة بعث الثقة بينهما وذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية المكلفة بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العمومي فقد حدد المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني تشكيلته بموجب المادة 08 منه والتي يمكن تصنيفها للفئات التالية:

اولا: الشخصيات المقترحة من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

فقد نص التنظيم المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العام على أن وزير الداخلية والجماعات المحلية يقترح خمس 05 شخصيات كأعضاء في المرصد، يختارون لخبرتهم من بين الاطارات السامية الدين مارسوا وظائف عليا على مستوى مؤسسات الدولة[1].

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن النص أشار إلى الاعتماد على معايير أساسية في إختيار هذه الفئة، وهي معيار الخبرة ومركز الوظيفة السامية التي كانوا يشغلونها، إلا أنها لم تشر الى معيار الكفاءة وخاصة في مجال الادارة وتسيير المرافق العامة وفي اعتقادنا هو المعيار الأهم الدي وجب أن يؤسس عليه اختيار هذه الشخصيات للإستفادة من كفئاتها في مجال نشاط المرافق العمومية.

ثانيا: الأعضاء الممثلين للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية الوطنية.

تضم تشكيلة المرصد المرصد الوطني للمرفق العام ممثلين برتبة مدير على الاقل لكل من القطاعات الوزارية المتمثلة في كل من وزارة المالية، وزارة الصناعة والمناجم، وزارة الطاقة وزارة التجارة، وزارة السكن والعمران والمدينة، زارة النقل، وزارة التربية الوطنية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة البريد

[1] المادة 08 من المرسوم 03/16، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام

وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وهي الوزارات المحددة على سبيل الحصر في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 03/16 .

والملاحظ حول هده الفئة من تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العام انها تمثيل لأهم القطاعات الاساسية والتي تقدم خدمات عمومية هامة لجمهور المواطنين من خلا ل مرافقها ومؤسساتها العامة تحتاج للإشباع الحسن والاستجابة لمتطلبات المرتفقين المتجددة بالعمل على تطويرها وعصرنتها، إلا انه يعاب على هذا النص إغفاله لتمثيل بعض القطاعات الهامة والتي تقدم مرافقها العامة خدمات عمومية للجمهور تحتاج هي أيضا للإصلاح والعمل على مواكبتها لتطلعات المواطنين كقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، قطاع العدالة وقطاع السياحة.

ثالثا: الأعضاء الممثلين للمجالس الشعبية المحلية.

تضم تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العام علاوة على الاشخاص السابقين رئيسين لمجلسين شعبيين ولائيين ورئيسين لمجلسين شعبيين بلديين يعينهم الوزير المكلف بالداخلية وادراج هذا التمثيل في تشكيلة المرصد الوطني جد ايجابي ذلك ان اشراك ممثلين عن المجالس المحلية المنتخبة تمر جد ضروري وهام للنهوض بالمرافق العمومية وتطويرها باعتبارها الاقرب للمواطنين والأكثر ادراكا واستيعابا للمشاكل التي يعانون منها وكذا الاكثر اضطلاعا على حاجاتهم وانشغالاتهم وكدا متطلباتهم وهي أساس عمل المرصد والغرض من انشائه.[1]

رابعا: الأعضاء الممثلة للمجتمع المدني والإعلام.

تتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العام ممثلان عن الجمعيات ذات الطابع الوطني وهذا بالنظر للدور الفعال الدي تلعبه مختلف فواعل المجتمع المدني، باعتبارها حلقة وصل بين الدولة والمجتمع تعمل على حماية حقوق المواطنين وتكريسها والمساهمة في التمكين منها من خلال العمل على ترقية وتطوير نشاط مختلف المرافق العمومية المعنية بإشباع

[1] الفقرة الاخيرة من المادة 08من المرسوم الرئاسي 16/03.

الحاجات وتقديم الخدمات العمومية والتقليل من النقائص التي تعرفها وهي الاهداف المرجوة من استحداث هذا المرصد وجوهر عمله.

غير أنّ ما سيؤخذ عليه النص الذي أدرج هذه الفئة أنه لم يبين نوع الجمعيات التي يتم منها إختيار ممثلين في المرصد، ولا حتى بيان نشاطها و المجالات التي تتدخل فيها وأكتفى بوصف هذه الجمعيات بدأت الطابع الوطني وهي كثيرة ونشاطاتها متنوعة، وكان من الافضل لو تم تحديد الجمعيات التي يرتبط نشاطها وغرضها وأهدافها بالمرافق العمومية والمؤسسات العامة وما تقدمه من خدمات[1].

إن إستقراء هذه المادة يوضح أن أعضاء المرصد أعضاء متباينون بين معينين ومنتخبين اضافة الى ممثلي المجتمع المدني ووسائل الاعلام، وقد تم وضع عامل الخبرة في الحسبان عند اختيارهم ذلك أنها تعتبر عاملا مهما ولازما في الاستشارة، أما القطاعات الوزارية الحاضرة في عضوية المرصد بممثليها الدين يشترط فيهم رتبة مدير على الاقل وهي تمثل قطاعات خدماتية ذات حساسية وأهمية كبيرة خاصة وأنها في احتكاك دائم ويومي ولازم مع المواطن لاسيما النقل، التربية، الصحة والسكن.

ما يلاحظ على تركيبة المرصد هو ان عدد الاعضاء الاداريين يفوق بكثير الممثلين المنتخبين ممثلي تنظيمات المجتمع المدني ما وممثل وسائل الاعلام معا،حيث يمثلون كلهم مجتمعين نسبة 28% في حين يمثل الاداريين نسبة 72% وهو ما يشكل دليل اثبات اخر على تفوق وسمو سلطة المعين على المنتخب في الجزائر.

زد على ذلك أنها استثنت بعض القطاعات الاخرى الهامة جدا في هكذا مواضيع كوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تملك من مراكز بحث وباحثين ما يؤهلها اكثر من غيرها لتخوض في مثل هده المواضيع البحثية وليكون لها ممثل او ممثلين في هذا المرصد.[2]

[1] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص.ص178-181.

[2] خليفة روفيدة، النظام القانونية للمرصد الوطني للمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ،2023، ص 44.

ما يمكن ملاحظته على هذه التشكيلة أنها شملت تقريبا كل الوزارات التي مرافقها تستقبل المواطنين إضافة الى تمثيل بعض الهيئات المهمة والجمعيات لكن بخصوص تمثيل الجماعات المحلية وبما أن اعضائها منتخبين كان يتناسب تمثيلهم في المرصد أن يتم عن طريق الانتخاب لا التعيين حتى يكون هناك مساواة وتكافؤ الفرص بين جميع رؤساء المجالس الولائية والبلدية لولايات الوطن في العضوية بالمرصد من أجل المساهمة في تطوير وعصرنة المرافق العمومية.كما نجد ان انتهاء المدة الانتخابية لهذا العضو بالمجلس الولائي أو البلدي تزيل الصفة التي عين لأجلها في المرصد فكيف سيتم إستخلافه في حال تجديد عهدته 06 سنوات؟ على اعتبار ان العضوية في المجالس المحلية تكون لمدة 05 سنوات بينما العضوية في المرصد 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الداخلية بناءا على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون اليها.

*كما سجلنا ايضا عدم تمكن ممثلي الموظفين والعمال(النقابات)من العضوية في المرصد علما ان هده الفئة تعتبر من اهم الفاعلين في المرفق العام.فتمثيلهم كان يسمح لهم باقتراح التعديلات الضرورية فيما يخص برامج تكوين وتطوير الكوادر البشرية لمواكبة المرفق العام الإلكتروني[1].

ويبدو واضحا إنفتاح المرصد على المحيط الخارجي وذلك من خلال امكانية استعانته خلال اشغاله بمساهمة كل شخص دو كفاءة.حيث ان تفعيل مبدأ المشاركة في التسيير امر ضروري لتحقيق الفعالية والحصول على النتائج المطلوبة اذ ان المواطن هو الادرى والأعلم بحجم المشاكل التي تعاني منها الخدمة العمومية في محيطه سواء اكانت مشاركته مباشرة او عن طريق منظمات المجتمع المدني.

هذا ويهدف تنصيب الهيئات الاستشارية عموما اطلاع السلطة التنفيذية على المشاكل القائمة وتقديم الحلول والاقتراحات والتوصيات بشأنها،من خلال التقارير الدورية بغية التغيير والانتقال الى الاحسن وهو ما ذكرته المادة 14 من المرسوم 03/16 التي بينت ان المرصد يعد

[1] بن زيان احمد، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني–تحديات–افاق، كلية الحقوق جامعة مسيلة،26–27نوفمبر 2018،ص.ص1–2.

تقارير مرحلية ترسل الى الوزير الاول كما يرفع تقرير سنويا حول المرفق العام الى رئيس الجمهورية حسب المادة 15 منه او بالأخذ بعين الاعتبار تاريخ التنصيب الدي يعود الى سنة 2016 يتم التساؤل عن هده التقارير التي ترفع الى الوزير الاول ورئيس الجمهورية من حيث مدى الالتزام بإعدادها اولا ومدى نشرها للجمهور من اجل الاطلاع والتقييم ثانيا[1].

الفرع الثالث: العضوية في المرصد الوطني للمرفق العام.

يقترح الأشخاص للعضوية في المرصد من قبل الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية التابعين له، ثم يعينون بقرار صادر من الوزير المكلف بالداخلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء بسبب الاستقالة، الاقالة، العجز، المرض أو الموت يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها لمدة المتبقية، يظل اعضاء المرصد تابعيين إداريا وقانونيا لدوائرهم الوزارية وهيئاتهم ومؤسساتهم أيا كان نظامهم القانوني الاساسي ويستفيدون بهده الصفة ضمان شغلهم لهم او وظيفتهم عند الاقتضاء وبجميع الحقوق والامتيازات المنصوص عليها ضمن التشريع المعمول به.

وعلى هذا الأساس لا تجوز صفة عضو في المرصد الحق في أي تعويض مالي ويستفيدون فقط من تعويض النفقات المرتبطة بمشاركتهم في اشغاله طبقا للتنظيم المعمول به.

يرخص لأعضاء المرصد في اطار تسهيل مهام عضويتهم بالغياب عن العمل لحضور اشغال المرصد،لكن يبدو ان اهم مسالة اغفلها المرسوم انشاء المرصد هي ما اذا كان يجب على اعضاء المرصد الالتزام بحضور الاجتماعات ام لا؟وهل الغيابات المتكررة عن اشغال المرصد لفترة معينة دون ترخيص او سبب ستؤدي حتما الى الاستقالة التلقائية ويتم استخلافه بعضو اخر بنفس الكيفية المعمول بها ام لا؟

ام لعله قد يكون ترك معالجة مثل هده الامور لنظامه الداخلي حيث نصت المادة 10 من المرسوم الانشاء انه "يعد المرصد الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه في اول اجتماع له[2].

---

[1] بلود عثمان، ماهية المرفق العام و رهانات ترقية خدماته في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للمالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان، م01، ع07، 2017، ص69.

[2] نصير سمارة، مرجع سابق، ص.ص286-287.

*تعتبر العضوية في المرصد مجانية بحيث لا يتقاضى الاعضاء أية تعويضات عن ذلك،لكن يستفيدون من تعويض النفقات المرتبطة بمشاركتهم في اشغال المرصد حيث تنص المادة 09 من المرسوم السالف الدكر على مايلي:"لا تخول صفة عضو في المرصد الحق في اي تعويض،غير أن الأعضاء يستفيدون من تعويض النفقات المرتبطة بمشاركتهم في أشغال المرصد طبقا للتنظيم المعمول به[1].

المطلب الثاني: نظام تسيير المرصد الوطني للمرفق العام.

إن نجاح أي هيئة استشارية في تحقيق الأهداف المنوطة بها مرتبط بفعالية نظام تسييرها، من حيث تنظيم العمل الداخلي، وتوزيع المهام، وضبط العلاقة بين مختلف مكوناتها، ويستند المرصد الوطني للمرفق العام في تسييره إلى جملة من القواعد والإجراءات التنظيمية التي تحدد كيفية عمل هياكله، وسير اجتماعاته، وإعداد تقاريره ومتابعة تنفيذ توصياته. وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7 جانفي 2016 ليؤطر هذا التسيير من خلال تحديد مهام الرئيس، دور الأمانة الدائمة، وتنظيم اللجان الدائمة والمؤقتة، بما يضمن انسيابية العمل وتكامل الأدوار داخل المرصد.

ومن خلال هذا المطلب، سيتم التطرق إلى الآليات التنظيمية التي تحكم تسيير المرصد، والضوابط الإدارية والفنية التي تضمن أداءه الفعّال.

الفرع الاول: نظام الدورات.

يمارس المرصد الوطني لإتمام اشغاله مهامه واختصاصاته القانونية بصورة منظمة حيث يقوم بمهامه من خلال عقد اجتماعات تتم بنظام الدورات يتم من خلالها اصدار تقارير عن وضعية المرفق العام وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

- يجتمع المرصد الوطني لإتمام اشغاله في اطار دورات عادية او في اطار دورات غير عادية أن تطلب الأمر ذلك.

[1] رابحي كريمة، الاطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام- مجلة دراسات في الوظيفة العامة جامعة تيزي وزو ، م02، ع04، 2021، ص77.

- نصت على الدورات العادية المادة 12 من المرسوم 03/16 المتضمن انشاء المرصد الوطني بحيث نصت:"يجتمع المرصد في دورة عادية أربعة'04 مرات في السنة،ويمكن ان يجتمع في دورة عادية بطلب من رئيسه او بطلب من ثلثي 3/2 اعضائه على الاقل"[1].

وتضيف المادة 13 منه على انه:"تدون نتائج اشغال المرصد في محاضر تسجل في سجل خاص ومؤشر وموقع عليه، ويوقع المحاضر رئيس المرصد[2]، وهي فترة كافية لتقييم الانجازات وتقديم التصحيحات والاقتراحات الخاصة لمختلف القطاعات اضافة الى امكانية عقد دورات غير عادية ان تطلب الامر ذلك لكن من زاوية اخرى اغفل المرسوم النص على مدة الدورات .

وفي اطار عمل المرصد الوطني للمرفق العام تكون تسجيل النفقات الضرورية لسير المرصد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية[3].

وعلى هذا الاساس وفي اطار مهام المرصد الوطني للمرفق العام الهادفة الى تحسين العلاقة بين المواطن وإدارته ومحاربة البيروقراطية انعقدت بتاريخ 28 نوفمبر 2017 دورة عادية بمقر المدرسة الوطنية للإدارة مولاي احمد مدغري والتهيئة العمرانية وقد شمل جدول اعمال الدورة انشطة وعلاقة الادارة بالمواطن نمودج الامن الوطني وكدا اعداد التقرير السنوي[4].

الفرع الثاني: نظام التقارير.

التقرير السنوي الي يرفع الى رئيس الجمهورية نصت عليه المادة 15 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمرفق العام على ان المرصد يرفع تقرير سنوي حول المرفق

[1] المادة 12 من المرسوم 16/ 03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام .

[2] المادة 13 ، نفس المرجع

[3] المادة 16 ، نفس المرجع.

[4] محضر اجتماع للمرصد الوطني لمرفق العام بتاريخ 26 ديسمبر 2017 على الموقع الالكتروني: http://www.ena.dz/pdf/Gendarmerie%20N%20261217.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ:2025/03/02 على الساعة: 10:33.

العام الى رئيس الجمهورية حيث نصت على مايلي:"يرفع تقرير سنوي حول المرفق العام الى رئيس الجمهورية"[1].

والهدف من رفع هده التقارير خاصة السنوية منها الى السيد رئيس الجمهورية هو مراقبة هذا الاخير عن كثب لأعمال المرصد باعتبار أن رئيس الجمهورية يهتم بداته شخصيا بترقية وعصرنة المرفق العام، وخير دليل على هذا هي دعوته لرئيس الحكومة الى مرافقة التحول النوعي لخدمة البريد والاتصالات وهذا في اطار التعجيل بالإصلاحات التي تهدف الى التقدم وعصرنة المرفق العام خاصة على مستوى المنظومة المالية والحكامة الإلكترونية[2].

- إضافة الى التقارير المرحلية يرفع الى رئيس الجمهورية الذي ذكر في المادة بصيغة فردية أي تقرير واحد فقط ويكون سنوي عكس التقارير المرحلية التي تقدم الى الوزير الأول غير انه لم توضح المادة القيمة القانونية أو العملية للتقارير ،وما الهدف منها هل هو للاعلام واتخاذ اجراءات تصحيحية في سبيل تحسين المرفق العام ام يترتب عنه نتائج محاسبات معينة على القطاعات الوزارية المسؤولة[3].

و أوضح إن هذا التقرير جاء مقننا في مرسوم خاص بتسيير المرصد،مؤكدا أن أهم ما جاء فيه هو الاشارة الى المجهودات المبذولة على مستوى الموارد البشرية والعمل اليومي لتحسين الخدمات في المرفق العمومي، وسجل التقرير الصعوبات التي يواجهها المواطن في الحصول عل الخدمة العمومية وتضمن عددا من الاقتراحات لتحسين الخدمة وتقريب الادارة من المواطن عن طريق توفير ظروف اساليب لتقدم الخدمة العمومية بالإضافة الى تأكيده على اهمية اطلاع المواطن على كل الاجراءات الادارية التي اقترحها المرصد في تقريره، اعداد نص تنظيمي جديد يحكم العلاقة بين الادارة والمواطن كون احكام القانون 88-131 اصبحت غير فعالة ولا تتماشى مع الواقع الحالي للإطار القانوني الحالي للمرسوم الرئاسي المعاش، وذلك في

[1] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 03/16.

[2] رابحي كريمة، مرجع سابق، ص82.

[3] باحماوي عبد الله، سبل تحسين الخدمة العمومية و عصرنة الادارة العامة بالجزائر، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق جامعة الجزائر، م07، ع02، 2019، ص333.

إطار تقنين العلاقة بين السلطات الادارية والمرتفقين حيث يجب أن ترتكز هده العلاقة على ضرورة تحسين الحوار وتعزيز ظروف التواصل ومن تم التأكيد من خلال التقرير على ضرورة مراجعة احكام المرسوم الرئاسي من أجل تعزيز انشطته التي من شانها تبسيط الاجراءات الإدارية وعصرنة المرفق العام، تجدر الاشارة ان التقرير اقترح انشاء جهاز لليقظة القانونية على مستوى الوزير الاول مكلف بمتابعة انسجام القانون والسهر على متابعة ورصد تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية بالإضافة الى ترقية المرفق العمومي من خلال سياسة رقمنته[1].

فالمرصد الوطني يعد ايضا وثائق محررة باسمه والتي تحتوي على دراسات(أولية، معطيات احصائية، نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة و إستشارات الخبراء...) حول المسائل التي عرضت عليه ويصادق عليه بالأغلبية.

ونتائج أشغال هذا المرصد تكون في محاضر وتسجل في سجل خاص مؤشر وموقع عليه ويوقع المحاضر رئيس المرصد وهذا حسب المادة 13 من نفس المرسوم.

وتتضمن هده التقارير عددا من الاقتراحات والتدابير التي يتم مناقشتها وتعديل عدد منها من طرف الاعضاء بالإضافة الى ابداء ملاحظات عامة حول سير المرفق العام.

-ويتم صياغة الختامي على ضوء التقارير القطاعية التي يتم عرضها على الخبراء التي تتناول عددا من الحلول لتحسين اداء الادارات العامة ليتم عرضه بعد ذلك للمصادقة على اعضاء المرصد بالأغلبية.

-يكتشف من يطلع على التقرير السنوي لسنتي 2017و2018 اللدين رفعهما المرصد لرئيس الجمهورية السيد عبدالعزيز بوتفليقة أن حجم إقتراحاته ليست بالكثيرة وهي تعد على اصابع اليد الواحدة،كما انها تفتقد الى الجدية فاغلبها سبق وات تم طرحها من قبل مؤسسات سابقة ولم تجسد الى حد الان.وإجمالا تتمثل هده المقترحات في:

-تحسين الخدمة العمومية.

[1] خالد ابو الوليد فتوحي، سميحة الصادق، المرصد الوطني للمرفق العام و دوره في اصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجلفة، 2021-2022، ص.ص41-42.

- تحسين العلاقة بين الادارة والمواطن.
- انشاء جهاز لليقظة على مستوى الوزير الاول.
- تعميم سياسة رقمنة المرفق العمومي.
- انشاك شباك الكتروني لتحسين الاتصال بين الادارة والمواطن.
- تكوين الاعوان العموميين في مجال التواصل وتعزيز الرقابة وفتح طرق الطعن امام المواطن لإرساء دولة القانون.
- إعطاء استقلالية أكبر للجماعات الإقليمية[1].

[1] بن براهيم عامر، عباسي ضياء الامل، ، دور المرصد الوطني للمرفق العام في ترقية أداء المرفق العمومي ، مذكرة ماستر في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2021، ص.ص22-23.

خلاصة الفصل الاول

يعتبر المرفق العام من بين احد مظاهر الوظيفة العمومية الادارية والتي تسعى من خلالها الدولة الجزائرية على اشباع الحاجات العامة للمواطنين ولكي يضمن هذا الاخير متطلبات ومقتضيات التكنولوجيا المعلوماتية المعاصرة وهذا عن طريق الاتصالات والثورة التي احدثتها الادارة الالكترونية ورقي ذلك الى الهدف الدي انشئ من اجله هذا المرفق العام في الدول المتقدمة بدأت الدولة الجزائرية في تهيئة وإعداد رقمنة الادارة الجزائرية وهذا بشكل تدريجي مما أدى الى استحداث هيئة استشارية سنة 2016 تحت اشراف وزير الداخلية تدعى المرصد الوطني للمرفق العام.

الفصل الثاني:

دور المرصد الوطني في عصرنة المرفق العام

تمهيد

أصبح تحسين الخدمة العمومية والتكفل بإنشغالات المواطن ضمن اهتمامات الحكومة اذ يعد مطلبا ضروريا ويأتي انشاء المرصد الوطني للمرفق العام في ظل المستجدات الراهنة والمتطلبات الادارية الحالية هدفها إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن وهذا من خلال بعث روح الثقة بينهما، ومعالجة مختلف النقائص والإختلالات التي تعترض الخدمة العمومية في جميع القطاعات مع ايجاد الحلول الكفيلة والناجعة لها ومن اجل تحقيق هده المهام اناط المشرع الجزائري بمجموعة من الاليات والوسائل التي من شانها تتمكن من اداء دورها بشكل فعال من جميع الجوانب اد منح لها اختصاصا استشاريا الدي من خلاله تبدي آرائها واقتراحاتها في المواضيع ذات الصلة.

المبحث الأول: دور المرصد في تعزيز أداء المرفق العام.

يمثل المرصد الوطني للمرفق العام إحدى الركائز الأساسية في منظومة تطوير الخدمات العمومية في الجزائر، حيث يضطلع بدور رقابي واستشاري يهدف إلى رفع جودة الأداء وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

فمن خلال متابعة وتقييم مختلف المرافق العمومية، يسهم المرصد في كشف نقاط الضعف والإخلالات، كما يقترح حلولًا واستراتيجيات تطويرية تستجيب لتطلعات المستخدمين ومتطلبات العصر.

كما يعزز المرصد مبدأ الشفافية والمساءلة في تسيير المرافق العمومية، مما يضمن تحقيق مصلحة المواطن وحسن استغلال الموارد.

المطلب الأول: دور المرصد في ترقية التسيير التشاركي.

يُعد التسيير التشاركي أحد الأساليب الحديثة في إدارة المرافق العمومية، ويقوم على مبدأ إشراك مختلف الفاعلين—سواء كانوا جهات إدارية، مستخدمين، أو حتى مواطنين—في عملية اتخاذ القرار، بهدف تعزيز الفعالية والشفافية.

يلعب المرصد الوطني للمرفق العام دورًا محوريًا في تعزيز هذا التوجه من خلال متابعة سير العمل داخل المرافق، وتقديم التوصيات التي تدعم مشاركة الجميع في التسيير،كما يعمل المرصد على تشجيع الحوار بين الأطراف المختلفة لضمان توافق القرارات مع حاجيات المستفيدين والمصلحة العامة.

من خلال هذا الدور، يساهم المرصد في تطوير نماذج تسيير أكثر ديمقراطية واستجابة للإحتياجات الحقيقية للمجتمع.

الفرع الأول: تنظيم المرفق العام.

في سياق الاصلاحات التي ترمي اليها الحكومة من اجل تحسين اداء المرفق العام كان هناك مشروع من الحكومة لإنشاء مرصد وطني للخدمة العمومية، وقد اكد مخطط عمل

الحكومة على أن إنشاء مرصد وطني للخدمة العمومية مكلف بإجراء تدارك النقائص وسد العجز والثغرات ونبذ البيروقراطية.

تم التسريع من وتيرة إصلاح القطاع، من خلال تفعيل نشاط المرصد الوطني للمرفق العام الذي يرفع تقريره السنوي الذي يتضمن حصيلة نشاطاته للسنة الجارية إلى رئيس الجمهورية بداية من السنة 2017، كما يقوم بالتشاور والتنسيق مع لجنة الإشراف على تنفيذ المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية التي يرأسها المدير العام للوظيفة العمومية، بعمليات تقييم ومتابعة سمحت بإحصاء أكثر من 1300 عملية لمحاربة البيروقراطية خلال سنة 2016.[1]

اولا: علاقته مع المواطن.

إن العلاقة بين المرصد الوطني للمرفق العمومي والإدارات العمومية الاخرى يشكل محورا رئيسيا لتحسين اداء الادارات في انشاء شباك الكتروني بتحسين الاتصال بين الادارة والمواطن وتكوين الاعوان العموميين في مجال التواصل وتعزيز الرقابة وفتح طرق الطعن امام المواطن لإرساء مبادئ دولة القانون.

ثانيا: علاقته مع شكاوى المواطن.

إن المرفق العام مرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان كالحق في التعليم والصحة وضمان الامن لكافة الاشخاص المتواجدين عبر التراب الوطني، فالمرصد يعمل من اجل ضمان الحقوق والحريات التي شكلت جوهر التعديل الدستوري الاخير وهذا بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية لتكريس مبادئ حقوق الانسان التي تحظى باهتمام واسع في الجزائر لضمان الخدمة العمومية لكافة الناس بطريقة منتظمة ومستمرة ودون ربح، بغية تحقيق مبادئ النفع العام والتضامن الاجتماعي والمساواة امام المرفق العام.

1-موقع وكالة الانباء الجزائرية : تاريخ النشر 2017/12/20، تاريخ الاطلاع:2025/04/05 على الرابط : https://www.aps.dz/ar/algerie/51275-2017

ثالثا: علاقته بشكاوى المواطنين.

يتكفل المرصد الوطني للمرفق العام بإعداد تقارير لصالح فخامة رئيس الجمهورية و السيد الوزير الاول. كما عليه تقديم أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والادارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام .[1]

الفرع الثاني: تقييم أعمال السياسة الوطنية للرقي بالخدمة العمومية.

وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 03/16 يتكفل المرصد الوطني للمرفق العام على الخصوص باقتراح القواعد والتدابير الرامية الى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره قصد تكييفه مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكدا من حاجات ومستعملي المرفق العام.

وكذا اقتراح اعمال تنسيق والربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والهيئات قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام.

ومن بين مساهمات المرصد في هذا الشأن اقتراح تنظيم لقاءات تقنية تتعلق بالخدمة العمومية والتدابير التي من شانها تحسين الاداء على مستواها، كذلك اقتراح وضع الية تنسيق وتشاور وتبادل مع الادارات لمعالجة مسالة المرفق العام ووضعه في صميم الاهتمامات وكدا الاشراف على انجاز العمال في اطار مخططات الخدمة العمومية.

يكلف المرصد قي مجال ترقية مجال استفادة المواطنين من المرفق العام بدراسة واقتراح كل تدبير يهدف على الخصوص الى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكدا المساواة في الاستفادة من المرفق.كما يعمل على اعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شانها ترقية الاعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام.وكدا العمل على دفع وتشجيع ومشاركة مستعملي المرفق العام وكدا المجتمع المدني والمساهمة في تبسيط الاجراءات الادارية.

[1]– موقع وزارة الداخلية الجزائرية، تاريخ النشر 2017/12/01، تاريخ الاطلاع 2025/04/05، وزارة الداخلية.

ومن اهم اقتراحات المرصد الوطني للمرفق العام في المجال تبسيط وتحسين الاجراءات الادارية وتكييف مواعيد المواطنين وتحسين استقبالهم حيث طلب المرصد من القطاعات الوزارية وضع مخططات قطاعية لمعالجة اشكالية استقبال المواطنين ووضع لجنة للإشراف على اعداد مشروع ميثاق خاص باستقبال المواطنين.[1]

الفرع الثالث: دور المرصد في أخلقة المرفق العام.

إن مبدأ تخليق المرفق العام أضحى يكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن في ظل إنفجار ما يمكن أن نطلق عليه "أزمة المرافق العمومية " الشيء الذي شجع الدولة بشكل عام على المستوى الدولي، مثل ما هو الشأن على المستوى المحلي(الوطني)عن البحث عن الوسائل الهادفة لتحسين سير المرفق العام هذا ويعتبر تخليق المرفق العام ضرورة ملزمة ودو اهمية قصوى.

أولا: مفهوم أخلقة المرفق العام وآلياتها.

بناءا على ظاهرة الفساد التي اصبحت ظاهرة تتميز بها المرافق العمومية وتعترض محاولات اصلاحها اصبح من اللازم معالجتها وتخليص المرفق العام وعليه سنتطرق الى هذا العنصر على النحو التالي:

أ- تعريف أخلقة المرفق.

1-تعريف الاخلاق لغة.

الأخلاق جمع خلق، والخلق في اللغة هو السجية والطبع والطبيعة والمروءة والدين، وحقيقة انه وصف لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة.[2]

[1] رابحي كريمة، مرجع سابق، ص78 ص79.

[2] إبن المنظور ، لسان العرب ،دار النشر بيروت ، ط 01 ، م 10 ، ص 86.

2-تعريف الأخلاق إصطلاحا.

عرفت الأخلاق إصطلاحا على أنها عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال بسهولة ويسر ومن غير حاجة الى فكر وروية فادا كانت الهيئة مصدرا للأفعال الجميلة سميت خلقا حسن، واذا صدرت عليها الافعال القبيحة سميت خلقا سيئا.

وعرفت أيضا بأنها:"الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية...وإنما إشترطنا أن تصدر الافعال بسهولة من غير روية لأن من تكلف بدل المال او السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه السخاء والحلم.

3-تعريف الأخلقة في الوظيفة العامة.

تعريفها في الوظيفة العامة في ذلك النظام القيمي والقانوني الذي يرسم الطريقة التي ينبغي على المواطنين اتباعها في اتخاذهم لقراراتهم حسب الحرية التقديرية التي يتمتعون بها من جهة، والسلوك النبيل الذي ينبغي ان تتسم به علاقاتهم مع زملائهم والجمهور الذين هم في خدمتهم من جهة أخرى خدمة للصالح العام والرقي في الأداء الحكومي بنحو يحقق ويؤهل التنافسية الشريفة.[1]

ب- آليات أخلقة المرفق العام.

سنتحدث عن آليات أخلقة المرفق العام ونبين ما هو دور المرصد في هده العملية على النحو التالي:

1-تعزيز الثقة العامة، عندما يلتزم المرفق بمعايير اخلاقية عالية،يكسب ثقة المواطن ويعزز صورته ومصداقيته.

2-تعزيز الكفاءة والإنتاجية، بيئة عمل أخلاقية تشجع على التعاون والانضباط وتقليل النزاعات والتوترات مما يعزز الكفاءة

[1] بوقاسم أمال، تأهيل المرفق العام وتحديات إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر،2013_2016،اطروحة دكتوراه تخصص ادارة الموارد البشرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسة و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3،2017/2018،ص222.

3-تحسين جودة الخدمات، عندما يتصرف الموظفون بطريقة اخلاقية وملتزمة، يؤدي ذلك الى تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

4-ضمان العدالة والمساواة والالتزام بالمبادئ الاخلاقية يضمن المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المواطنين دون تمييز.

وبناءا على هذه الآليات وبالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم 03/16 على دعائم تخليق المرفق العام،والتي يقوم المرصد الوطني العام باقتراحها.لاسيما التركيز على أعوان المرفق العام من خلال تحسين ظروف عملهم،وترقية القيم الاخلاقية المرتبطة بنشاطاتهم اضافة الى ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لهؤلاء الاعوان.

كما نصّت ذات المادة على مبدأ الأنسنة أحد دعائم تخليق المرفق العام من خلال تحسين العلاقة بين مستعملي المرفق وأعوانه،حيث أن مبدأ الأنسنة أو الانسانية بتعبير آخر يمثل مجموعة من القواعد الاخلاقية الهادفة الى ضبط سلوك المرفق من جهة ومقدم الخمة من جهة أخرى في اطار انساني يحترم كل طرف فيه الآخر.[1]

إن الواقع الحالي الذي يتواجد عليه مؤشر الفساد يؤكد ان الحياة العمومية في الجزائر تعاني من ازمة اخلاقية،وعليه فالجانب السلوكي له دور فعال في تقليص الكثير من مظاهر الفساد والانحرافات التي تعاني منها المرافق العمومية ويقتضي مبدا تخليق المرفق العام مشاركة جميع اطراف المجتمع المدني وكدا الموظفين العموميين دون نسيان.

المواطن باعتباره جوهر الاصلاح،وهد الامر يستوجب تمكين المرصد من مهمة الرقابة ومنحه اليات القيام بذلك.[2]

[1]- قرسيف أمل، ندى خوالد: المرصد الوطني للمرفق العام ، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،2024/2023، ص.ص43-47.

[2]- بن إبراهيم عامر، عباسي ضياء الأمل، مرجع سابق، ص53.

المطلب الثاني: دور المرصد في عصرنة المرفق العام.

في ظل التطورات التكنولوجية السريعة والتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها العالم، برزت الحاجة الملحة إلى تحديث وتطوير المرافق العمومية لتصبح أكثر فعالية واستجابة لاحتياجات المواطنين.

يُعد المرصد الوطني للمرفق العام أداة أساسية في عملية عصرنة المرافق العمومية، من خلال متابعة الأداء وتقديم توصيات ترمي إلى تبني التقنيات الحديثة، تحسين آليات التسيير، وتطوير جودة الخدمات.

كما يسعى المرصد إلى تشجيع إدخال الابتكارات الإدارية والتقنية في المرفق العام، بما يسهم في تحقيق الحكامة الجيدة، والشفافية، والتفاعل الإيجابي مع المستفيدين.

وفي هذا المطلب، سيتم تسليط الضوء على الأدوار المختلفة التي يلعبها المرصد في دفع عملية تحديث المرفق العام بما يتماشى مع متطلبات العصر.

الفرع الأول: عصرنة الادارة العمومية.

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تسريع آليات الاصلاحات الإدارية والتي ظهرت جليا في عدة قطاعات حساسة والتي لها علاقة مباشرة مع المواطنين وهذا من أجل عصرنة الادارة و رقمنتها قصد القضاء على البيروقراطية والتخفيف من الإجراءات الإدارية وتسهيلها.

وكانت أنشطة وجهود وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن طريق المرصد الوطني للمرفق العام تعمل جاهدة على توفير الأداء للجهاز الإداري وهذا طبعا في إطار مخطط وطني لتبسيط الإجراءات الإدارية المعمول بها في تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل إستخراج الوثائق الإدارية بكل أريحية على مستوى المرافق المحلية المتمثلة في البلدية والدوائر والولايات، كما عملت ايضا على عصرنة أدوات الإدارة وإلغاء العديد من الوثائق الادارية التي ترهق عاتق المواطن في تكوين ملفه الإداري.

وهذا بالاستعانة بالطبع على الشبكة العالمية(الانترنيت) ونظرا لأهمية تحسين الخدمة العمومية سنتناول دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولا: تحسين الخدمة العمومية.

أ-مفهوم تحسين الخدمة.

تعريف التحسين لغة مصدر حسن، تحسين الشيء: القيام بما يحسنه بأساليب معينة،وهو تغير الشيء من السيئ الى الاحسن.[1]

غير أن عبارة أو مصطلح ان صح التعبير تحسين الخدمة العمومية استعمل في بعض النصوص في القانون الجزائري ليتم تأكيده اللغوي للمصطلح من خلال مرسوم تنفيذي 381/13 المؤرخ في 2013/11//19 تحديد صلاحيات الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، ومصطلح التحسين هو اصلاح الخدمة العمومية التي تتضمن سلسلة من التدابير والتي من شانها او الهدف منها تحسين الخدمة العمومية من خلال تبسيط الاجراءات الادارية بلا مركزية في اصدار الوثائق وتعميم استخدام الادارة الالكترونية وهده كلها تدخل في اطار استراتيجيات الدولة الرامية الى أنسنة الادارة وتقريبه من المواطنيين قصد ضمان جودة الخدمات العامة المطلوبة.[2]

ب- معنى الخدمة العمومية.

عرفها بعض خبراء علم الإدارة على أنها الحاجات الضرورية لحفظ الانسان وتامين سبل العيش الكريم، وتوفير هده الخدمات لأغلب افراد المجتمع بطريقة يكون اساسها لتقديمها لهم هو تحقيق المصلحة العامة فقط لا غير.وتوفيرها لشريحة كبرى من اطياف المجتمع قصد تحسين المستوى المعيشي.وعيه فان تدخل الدولة عن طريق تقديم الخدمات العمومية لا يتم إلا حيث

[1] Parasuraman, Zeithaml, & Berry (1988). SERVQUAL: A Multiple-Item Scale for Measuring Consumer Perceptions of Service Quality.

[2] فتيحة فرطاس، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، جماعة خميس مليانة، م7، ع2،2016، ص305.

تكون هناك حاجة عامة تقتضي هذا التدخل من طرف الدولة وهو ما يعجز الأفراد عن تحقيقه لأنفسهم بداتهم.

ج- أساليب عصرنة الادارة العمومية.

الكلام عن عصرنة الإدارة العمومية هو ضمن الإهتمامات الرئيسية لدولة الجزائر التي تسعى جاهدة لإصلاح الإدارة العامة باعتبارها من الإستراتيجية العامة للإصلاح الإداري الذي تطمح إليه الدولة الجزائرية ومدخلا مهما لتطوير ورقي المرفق العام.وذلك بالإعتماد على التطور التكنولوجي والنظام المعلوماتي .

1-تحديث ورقمنة الوثائق التعريفية .

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية خلال السنوات المنصرمة بخطوات جد هامة وهي دخول الجزائر ضمن مجال الادارة الالكترونية والتي تعتبر أحد أهم الركائز الاساسية والإستراتيجية التي تعمل على تحسين الخدمة العمومية وتقريب المواطن من الإدارة، وبالطبع من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية وإلغاء الوثائق وتغييرها بعملية الرقمنة وإستعمال التكنولوجيا الحديثة المتطورة والتي تهدف إلى إلغاء الملفات الورقية على تكون تلقي الملفات وحفظ البيانات بدلا عنه.

❖ عصرنة البلدية.

نظرا للمشاكل التي تعترض جل البلديات على المستوى الوطني والتي كانت عائقا في تحقيق الهدف المطلوب ألا وهو الهدف التنموي وعللا رأسها عائق البيروقراطية وانتشار ظاهرة الفساد التي أصبحت هي الأخرى تشكل هاجسا في التنمية، لهذا أصبحت الضرورة ملّحة لابد منها في عصرنة وتطوير البلدية والأجهزة المرتبطة بها.

حيث كرّس دستور 2016 المؤرخ في 06مارس 2016 أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة، كما أعتبرها القانون 10/11 في مادته الثانية البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطن إذ تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة.[1]

بالرجوع إلى الوجود الدستوري للبلدية يضمن لها مكانة مميزة وفعالة وفي آن واحد بين مؤسسا الدولة الفاعلة وهيئاتها المختلفة، وعلاقتها المباشرة بالمواطنين وهذا عن طريق خدمات متعددة من أهمها مصلحة الحالة المدنية باعتبارها العصب الأساس والمحرك لمقر البلدية ككل وذلك من خلال إستخراج الوثائق الحالة المدنية والمتمثلة في شهادات الميلاد، شهادات تسجيل الولادات....الخ.

ونظرا لطلبات المواطنين لاستخراج هذه الوثائق بعدد كبير، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية برقمنة وعصرنة المرافق الإدارية الحكومية وهذا من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية من أجل تسهيل عملية الوصول إلى السجلات وتحقيق إحتياجات المواطنين في أقل وقت ممكن، تبعا لتعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية في 2017/02/13 للشروع في تسليم شهادات الميلاد بالإعتماد فقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، اذ تمت رقمنة جل السجلات الخاصة بالحالة المدنية على المستوى الوطني وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية إضافة الى البعثات الديبلوماسية والدوائر القنصلية التي تمكن هي الاخرى المواطن بإستخراج الوثائق من أي بلدية في الوطن وبصفة دائمة عبر أقطار التراب الوطني دون عناء التنقل،اضافة الى تمكين الجالية الجزائرية بالخارج بطلب الحصول على عقد الميلاد الخاص خ12 مباشرة عبر فضاء الانترنت والحصول عليها عن طريق الممثلية الديبلوماسية او القنصلية المسجل فيها.

[1] المادة 02 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد (37)، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

ولتفعيل هذا السجل على البلديات وملحقاتها حسب المادة 316 من قانون الحالة المدنية وفقا لتعديل 2014 وأيضا البعثات الديبلوماسية والقنصلية ارسال نسخة للسجلات كل سنة الى وزارة الداخلية ويتضمن السجل الوطني الرقمي كافة العقود المشار اليها في المادة 06 من قانون الحالة المدنية= عقود الميلاد، عقود الوفيات، عقود الزواج والإشعار بالوفاة، ليستحدث قسما من أقسامها للنص على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية ويرتبط هو الآخر بالبلديات وملحقاتها الادارية.

إذ يتم تسليم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الادارية والبعثات الديبلوماسية والدوائر القنصلية نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا اعلى مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المادة 25 مكرر 1)،أي نسخ شهادة الميلاد وشهادة الوفاة وعقود الزواج، ضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية، أي أنهم هم المختصين على المستوى الوطني وأن يكون ضمن السجل الرقمي الوطني ادا كانت تخرجهم من إختصاصاهم البلدي أو القنصلي وعليه فإن وضع إختصاص وطني لضباط الحالة المدنية يعد آلية حقيقية وفعالة للمواطنين والاستفادة منها.[1]

نضيف هنا عصرنة الحالة المدنية الزيادة في مدة الصلاحية لبعض الوثائق ندكر منها مايلي:

- صلاحية عقد الميلاد طبقا للمادة 63-2 من ق ح م التي تنص على أن أجل صلاحية عقد الميلاد يحدد بعشر سنوات ما لم يحث تغيير في مصلحة الحالة المدنية للشخص المعني.

[1] علال طحطاح :شرح قانون الحالة المدينة وما يربط به من مسائل في قانون الأسرة، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس والماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة ،2017، ص82.

- مدة صلاحية عقد الوفاة في المادة 80 من ق ح م على ان صلاحية عقد الوفاة غير محدد. [1]

تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية قامت أيضا بإصدار أول جواز سفر بيومتري بحيث أصبح بإمكان أيّ مواطن الحصول على جواز سفر بيومتري قابل للقراءة آليا، بحيث تحدد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري بعشر سنوات وخمس سنوات بالنسبة للقصر الدين يقل عمرهم عن 19 سنة وتسري مدة صلاحية جواز السفر من تاريخ اعداده إذ لا يمكن تمديد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري الالكتروني.

الفرع الثاني: تحديث أساليب التسيير.

أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية إن المهمة الأولى الملقاة على عاتق المرصد الوطني لمرفق العام هي خدمة المواطن وتلبية متطلباته وقال بدوي خلال الاجتماع الدي خص به أعضاء المرصد الوطني أن الهدف الأول الذي أنشئ من أجله هذا المرصد كما يلزم أن يتولاها في جميع ربوع الوطن هي خدمة المواطن خاصة فيما تعلق بترقية الخدمة العمومية وبعد أن أوضح أن المرصد الوطني للمرفق العام هو قوة إقتراح الذي يخص ترقية الخدمة العمومية أكد بدوي أن المواطن ينتظر تقديم الكثير من هذا المرصد وذلك كما قال في إطار مبادئ الدستور الذي أعطى هو الآخر أهمية كبيرة لعلاقة المواطن بمؤسساته ومصالحه العمومية وفي نفس الصدد أكد الوزير أن العديد من الاقتراحات التي تخص المرصد و التي تم إنشائها مند ستة أشهر قد تم تجسيدها كمشاريع في مختلف القطاعات وشدد بدوي على ضرورة الإسراع في تأسيس الموقع الالكتروني للمرصد الذي قال عنه أنه يعمل باستقلالية تامة ويقتصر دور الوزارة على المرافقة وتوفير الامكانيات، هذا ويقترح المرصد ايضا كل تدبير ما من شانه يهدف الى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكدا المساواة في الاستفادة من المرفق العام ويعمل على تحسين نوعية خدمات المرفق العام 03/16.فتفعيل المرصد لحق المرتفق في

[1] المادة 80 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14، المتعلقة بالبيانات التي تتضمنها شهادة الوفاة.

الخدمة العمومية والاستفادة منها يمثل اهم مهامه، من خلال سهره على ضمان احترام المبادئ الاساسية التي يقوم عليها المرفق العام لاسيما مبدا المساواة وتوجيهه نحو ضمان احترام المبادئ الجديدة للخدمة العمومية خاصة مبدأ الجودة فالمرصد يواكب في مهمته هده التطورات التي شهدها المرفق العام ويتكيف معها.

وفي اطار مواكبة التطورات العالمية وما تتطلبه عملية عصرنة المرفق العام يحفز المرصد تطوير الادارة الالكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها كما يحفز ويشجع على تكريس مبدأ الاعلام حول خدمات المرفق العام، وهذا حتى يتسنى للمواطن تقديم هده الخدمات وتحديد مدى جودتها ورضائه عنها.[1]

إن تعميم الخدمة عبر الخط الالكتروني من شانها القضاء على كل أسباب التشكيك في مصداقية الخدمة العمومية كما أنها تقلص ضرورة اللقاء المباشر لأغراض مصلحية بين المرتفق والموظف العمومي وإقامة علاقة خاصة.

اولا: رقمنة الوثائق التعريفية.

من أهم المبادرات التي قامت بها الدولة الجزائرية في هذا المجال إدخال المعلوماتية الإدارية للجماعات المحلية برقمنة مصالح الحالة المدنية للبلدية وربطها بشبكة وطنية تعتمد على تقنيات الاعلام الآلي حيث يهدف هذا المشروع على تطوير تحسين الخدمة العمومية كما مكنت المواطن من استخراج وثائقه الادارية كجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية ورخصة السياقة، إذ اثرت هده الرقمنة على سرعة الأداء في ظرف زمني قصير يمكن الحصول على مختلف الوثائق المتعلقة ايضا بصحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية وهذا ما قام بفك العزلة على المناطق النائية في كامل التراب الوطني.

[1]– خالد أبو الوليد فتوحي، سميحة الصادق، مرجع سابق، ص.ص 42–44.

ثانيا: تقليص عدد الوثائق الادارية.

من الآثار الايجابية في إستخدام الأنترنت وعصرنة الإدارة هو إلغاء الكثير من الوثائق وتكوين الملفات بالإضافة إلى إلغاء التصديق على النسخ طبق الأصل، وذلك لإستحداث بوابات إلكترونية وفرتها وزارة الداخلية لتزيل هذا العناء المرتبط بالتنقل.

كما يمكن من استرجاع البطاقات الرمادية بصفة آنية وكل وثائق الحالة المدنية وأيضا تمكين الجالية الجزائرية بالخارج من تقديم الحصول على عقد الميلاد رقم 12 عبر الانترنيت من خلال القنصلية المسجل فيها بالإضافة الى تحديث السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي مكن هو الاخر المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية، وهذه هي مساهمة الإدارة الالكترونية التي تعتبر في صلب التدابير للهيئات العمومية.[1]

[1]– خليفة روفيدة، النظام القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر قانون اداري، جامعة الشيخ العربي التبسي ،2023/2022، ص.ص60–61.

المبحث الثاني: رهانات المرصد الوطني للمرفق العام.

سنتطرق في هذا المبحث الى اعادة تحيين النظام القانوني للمرفق العام وهذا في المطلب الاول،بينما سنتحدث في المطلب الثاني عن اعادة تكييف طبيعته القانونية، اما المطلب الثالث سنتكلم حول تكييف مهامه.

المطلب الاول: إعادة تحيين نظامه القانوني.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من المرسوم الرئاسي 03/16 ذكرت أن المرصد يقوم بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه وهذا في اول اجتماع له إلا أنه وبالرغم من أن التقريرين اللذين رفعهما المرصد بعد إجتماعه إلى السيد رئيس الجمهورية لسنتي 2017و 2018 لم يضع المرصد نظامه الداخلي والسبب يبقى مجهول.

*نذكر هنا أنه جاءت بعض خصائص ومميزات المرصد بعد صدور مرسوم الانشاء مخالفة لتوقعات الكثير من المراقبين الدين تصوروا أن المعايير التي يجب أن يحترمها مشروع المرسوم التنفيذي بحيث يتوجب أن يحترم بعض النقاط لضمان فاعليته على ارض الواقع ندكر منها مايلي:

*التمتع بالاستقلالية التامة باعتبارها امر ضروري

*التزام التوازن في تشكيلته بين ممثلي السلطة التنفيذية وممثلي المجتمع المدني

*منحه الصلاحيات الواسعة

أما ما يتعلق بالتشكيلة أنها استثنت بعض القطاعات الاخرى الهامة جدا في مثل هكذا مواضيع كوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تمتلك هي الاخرى أيضا من مراكز البحث والباحثين ما يؤهلها اكثر من غيرها، لتخوض في مثل هده المواضيع البحثية وتساهم في ضمان فاعلية اكثر يستدعي ان تكون ممثلة بممثل أو أكثر في هذا المرصد.

*يرخص لأعضاء المرصد في إطار مهام عضويتهم بالغياب عن العمل لحضور اشغال المرصد لكن يبدو أن أهم مسالة أغفلها مرسوم إنشاء المرصد هي ما إذا كان يجب على

أعضاء المرصد الالتزام بالحضور الاجباري لاجتماعات المرصد أم لا؟ وهل الغيابات المتكررة عن اشغال المرصد لفترة معينة دون ترخيص او سبب ستؤدي حتما الى الاستقالة التلقائية.

-يتم استخلافه بعضو اخر بنفس الكيفية المعمول بها ام لا؟ ام لعله قد يكون ترك معالجة مثل هده الامور لنظامه الداخلي حيث نصت المادة 10 من المرسوم السالف الدكر ان المرصد يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه في اول اجتماع له.[1]

-نص المرسوم الرئاسي 03/16 على ان هذا النوع من التسيير في مواد مختلفة منه وهذا من خلال دكره للفواعل الاساسية، طبقا لما جاء في المادة 04 منه التي شجعت على مشاركة مستعملي المرفق العام والمجتمع المدني في تحسين الخدمات العمومية، اذ دكرت المادة 07 امكانية اقامة المرصد لتبادلات مع الشركاء الاجانب وترقيتها في مجال التعاون من اجل تحسينها، ويبقى استعمال لفظ المشرع لعبارة تشجيع في نص المادة 04 غير كاف لتكريس مشاركة المرفق والمجتمع المدني في تحسين اداء الخدمات العمومية، اذ انه تم استعمال لفظ يعمل المرصد على تكريس او يضمن المرصد او يكرس المرصد وغير ذلك من العبارات التي تعطي بدورها اهمية كبرى لمشاركة المرتفقين والمجتمع لمدني في تسيير المرافق العمومية ذلك انه وتبعا للصورة الحالية للنص لا توجد هناك اليات قانونية او ضمانات التي من شانها تكون طبيعتها فرض المشاركة الحقيقية في التسيير من اجل تحسين الخدمات المقدمة من طرفهم.

المطلب الثاني: اعادة تكييف طبيعته القانونية.

يمكن اظهار الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العام من خلال اهم مهمة له، حيث كلف المرصد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الاخرى بتقييم اعمال تنفيد السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها وفي هذا الصدد يقدم المرصد اقتراحات لقواعد وتدابير تهدف الى تحسين المرفق العام وسيره مع مراعاة اقتراحات العمال والربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والادارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام وهذا حسب نص المادة 03 واصباغ

[1] نصير سمارة، مرجع سابق ،ص281.

الطابع الاستشاري على هده الهيئة يعني ارائها واقتراحاتها غير ملزمة فهي ليست سوى نشاط تكميلي لعمل الوزارة اد نجد له اثارا غير مباشرة، فتفتقد الاراء والاقتراحات التي يقدمها المرصد الوطني للمرفق العام لعنصر الالزام وتبقى مجرد اراء ووجهات نظر فقط.

*ما تم ملاحظته من خلال الدراسة لهذا البحث وجدنا انه هناك صعوبة نهوض المرصد الوطني للمرفق العام بمهامه الاستشارية والاقتراحية نظرا لغياب اليات ملزمة تجبر القطاعات على طلب استشارة المرصد في المشاريع ذات الصلة باختصاصه كهيئة استشارية وان النص القانوني المؤطر له نص جد مقتضب ولا يغطي كافة الجوانب القانونية التي تخص هده الالية.

ولهذا فانه يتم اعادة النظر في الوضع القانوني وترقيته من الهيئة الاستشارية الى الهيئة الادارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهذا من اجل ضمان الفعالية والترقية في الأداء.[1]

المطلب الثالث: إعادة النظر في مهامه.

أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية في الاجتماع الدي خص به أعضاء المرصد الوطني للمرفق العام ان المهمة الاولى التي انشئ من اجلها هذا المرصد يجب ان يتولاها في كل ارجاء الوطن هي خدمة المواطن وتلبية انشغاله خاصة فيما تعلق بترقية الخدمة العمومية، ومن اجل تحقيق هده المهمة نص القانون المنشئ له على جملة من المهام التي تضطلع بها هده الهيئة خصوصا المهام الاستشارية والاقتراحية مهام تخليق المرفق العام ومهمة ترقية التسيير المحلي التشاركي وهو ما سوف يتم التطرق اليه من خلال النقاط التالية:

أولا: المهام الاستشارية والاقتراحية.

يكلف المرصد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الاخرى بتقييم اعمال تنفيد السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها، وفي هذا الاطار يقوم المرصد بتقديم اقتراحات لقواعد وتدابير تهدف الى تحسين المرفق العام سيره،

[1] بن شناف منال، بن أعراب محمد، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ،دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 12،ع 01، 2020، ص108.

والربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام.[1]

ثانيا: تخليق المرفق العام.

إن الواقع الحالي المعاش الدي يتواجد عليه مؤشر الفساد يؤكد ان الحياة العمومية في الجزائر تعاني من ازمة اخلاقية، وعليه فان الجانب السلوكي له دور هام وفعال في التقليص من مظاهر الفساد والانحرافات التي تعاني منها المرافق العمومية ويقتضي مبدأ تخليق المرفق العام مشاركة جميع اطراف المجتمع المدني وإضافة الى الموظفين العمومين دون استثناء.

فالمواطن يعتبر جوهر الاصلاح وهذا الامر يستدعي المرصد تمكينه من مهمة الرقابة ومنحه آليات القيام بذلك.

ثالثا: ترقية التسيير المحلي التشاركي.

على المستوى التطبيقي قام المرصد الوطني للمرفق العام بإقامة عملية شراكة مع المجلس الوطني لحقوق الانسان، الامر الدي يوضح توجه المرصد نحو تكريس فعلي لمفهوم المشاركة في التسيير ولو ان المشرع الجزائري مكن المرصد الوطني للمرفق العام من انشاء فروع له على المستوى المحلي والجهوي لكان ذلك عاملا مساعدا له في تأدية المهام الموكلة اليه بشكل افضل ومكنه من تفعيل التسيير المحلي التشاركي الداعم لإصلاح الخدمة العمومية وفي هذا الصدد نجد المرصد الوطني للتربية والتكوين قد استفاد من هده المكنة.[2]

[1] بوزيان ساعد، الفساد الإداري وأثره على فعالية الإدارة العامة في الجزائر"، دار النشر مجلة الدراسات السياسية والقانونية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018 ص 12.

[2] – بن إبراهيم عامر، عباسي ضياء الأمل، مرجع سابق، ص.ص48-53.

خلاصة الفصل

وفي ختام الفصل الذي تضمن دور المرصد الوطني في تعزيز أداء المرفق العام ورهاناته وهذا من خلال تحديث الأساليب التقنية في تسيير المرفق العام قصد عصرنته وما أنجر عنه من رقمنة الوثائق التعريفية وتقليص عدد الأوراق الإدارية كما يعمل المرصد الوطني كجهة رقابية على الأخلاقيات لترقية القيم الأخلاقية للحفاظ على العلاقة الحسنة بين أعوان المرفق العام ومستعمليه كما اوضحنا تكفل المرصد الوطني للمرفق العام على الخصوص بإقتراح قواعد وتدابير الرامية الى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره قصد تكييفه مع حاجات مستعملي المرفق العام وإقتراح أعمال وتنسيق وربط الشبكات غبر الدوائر الوزارية والهيئات وهذا من أجل ترقية وتطوير الإبتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا أن نقول بإن الجزائر قد بدلت جهدا كبيرا خلال الفترة الزمنية الاخيرة وهذا بمجهودات كبيرة لإصلاح المرافق العمومية، منها ما تم تحقيقه واعتبر نجاحا معتبرا ومنها لم يتوج بنفس القدر من النجاح الى اليوم، وكانت آخر هذه الجهود كانت إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام والدي الحق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المرسوم الرئاسي 03/16 حيث اوكلت له مهام استشارية لمرافقة ومتابعة عملية الاصلاحات وعصرنة الإدارات العمومية والمرافق العامة.

إن المتأمل للتركيبة المكونة للمرصد الوطني للمرفق العام، يلاحظ أنه ورغم كون هذه الهيئة مست العديد من القطاعات غير أنها تبقى غير كافية من حيث التمثيل ومن حيث العدد وهذا بالنظر إلى التوسع في الرقعة الجغرافية للجزائر هذا من جهة ومن جهة اخرى حجم المشاريع والمسار الاصلاحي التي سطرته السلطات العليا للبلاد ايضا.

لو نظرنا للواقع الحالي نجد أن الجزائر قد خطت خطوات كبيرة في مجال الإصلاحات الإدارية والخدماتية، حيث تم تفعيل البرامج الالكترونية التي ساهمت بشكل فعال في عصرنة الإدارة العمومية كاستحداث بطاقة التعريف وجواز السفر الالكترونيين والاهم من هذه الإصلاحات هو تحسين القواعد وتصحيح الأخطاء في سجلات الحالة المدنية.

المرصد الوطني للمرفق العام هو الحل والجهد الأخير المبذول في إطار المساعدة لإصلاح وعصرنة خدمات المرافق العمومية المقدمة للجمهور قاطبة غير ان أي محاولة لتقييم مدى فعالية المرصد الوطني للمرفق العام على أنه آلية من الآليات التي تسعى إلى ترقية الخدمات العمومية إذ لا يمكن أن تكون موضوعية وشاملة في آن واحد، وهذا نظرا للمرصد الوطني كونه هيئة حديثة إذ لا يمكن تقييمه لأنه لم يباشر عمله بشكل كامل كما لم تمر على نشأته إلا فترة قصيرة والمرصد الوطني للمرفق العام سعى الى المساعدة على إصلاح المرافق العمومية هو أمر ممتاز إلا أنه يحتاج لدعم من أجل تنفيذ المهام المنوطة به إلا أنه يفتقر للكثير من الوسائل لتحسين أدائه.

وبناء على هذا كله نذكر أهم التوصيات والاقتراحات التي من شأنها تحسين أدائه وهي كالآتي:

- توسيع الصلاحيات الخاصة بالمرصد الوطني للمرفق العام
- استقلالية المرصد الوطني للمرفق العام.
- تقديم كفاءات والحوافز التي من شأنها تشجيع أعضاء المرصد الوطني للمرفق العام.
- زيادة عدد الموظفين وذوي الخبرات والكفاءة للمرصد الوطني للمرفق العام مما يسمح له من تلبية كل ما هو منوط به.
- نشر التقرير السنوي للمرصد الوطني بغية تمكين مجموع العاملين والموظفين من الاطلاع على النقائص وبالتالي القيام بإجراءات تصحيحها.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

1-القرآن الكريم

2- الدساتير:

أ- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

ب-الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الصادر بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82.

3- المعاجم

أ-رابح خدوسي القاموس المدرسي الجديد – عربي – عربي ، دار الحضارة . بئر توتة الجزائر . ط 01 ، 1998.

4- القوانين والأوامر

1. المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988، المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن، ج ر العدد (27) الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988.
2. المرسوم الرئاسي 03/16 المؤرخ في 07 يناير 2016 المتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام،. ج ر عدد (02) الصادرة بتاريخ 13يناير 2016.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة2020، ج.ر رقم 82 الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

5-المراجع العربية:

أولا الكتب

1. احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.
2. أحمد محيو، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.

3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، الطبعة الرابعة مع ملحق 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986.
4. بشير حاجي، القانون الإداري العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
5. بن دعاس سهام، نظرية المرفق العام و المؤسسات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2013،
6.فتحي سرور، "النظرية العامة للمرافق العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
7.فؤاد العطار، *النظرية العامة للمرفق العام*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
8.عادل يوسف الصلح، الاستشارات الادارية للمؤتمر العربي الثاني ، الشارقة، 2000.
9.علاء الدين غشي، مدخل القانون الاداري، طبعة مزيدة و منقحة، دار الهدى، الجزائر، 2012،
10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط06، منقحة ومزيدة، جسور للنشر والتوزيع، 2021.
11. محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
12. محمد صديقي، القانون الإداري – التنظيم الإداري والمرفق العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014 .
13. محمود حافظ، "القانون الإداري"، الجزء الثاني، نظرية المرافق العامة، دار الفكر العربي، الطبعة 6، 2008.

ثانيا البحوث الجامعية

رسائل الماجستير

1.عتيقة بلجبل، الاضراب في المرافق العامة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004

مذكرات الماستر

1.بابي عبد الجبار، "ترقية المرفق العام في الجزائر"، مذكرة ماستر تخصص قانون العام الاقتصادي، جامعة ورقلة، 2021.

2.خالد ابو الوليد فتوحي، سميحة الصادق، المرصد الوطني للمرفق العام و دوره في اصلاح الخدمة، مذكرة ماستر تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجلفة، 2022.

3.خليفة روفيدة، النظام القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام في الجزائر ، مذكرة ماستر قانون اداري، جامعة الشيخ العربي التبسي ،2023.

4.ديداوي محمد، المرصد الوطني للمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون اداري، جامعة سعيدة، 2019

5.قرسيف أمل، ندى خوالد: المرصد الوطني للمرفق العام ، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،2024.

ثالثا المقالات العلمية

1.الياس شاهد، تقسيم الحوكمة الالكترونية في الجزائر، مجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية، المجلد02، العدد02، 2016،

2.بن زيان احمد، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني–تحديات–افاق، كلية الحقوق جامعة مسيلة،26–27نوفمبر 2018.

3. باحماوي عبد الله، سبل تحسين الخدمة العمومية و عصرنة الادارة العامة بالجزائر، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد07، العدد02، 2019.

4.بختة دندان، تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، المجلد15، العدد01، 2022.

5.بلود عثمان، ماهية المرفق العام و رهانات ترقية خدماته في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للمالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان، المجلد01، العدد07، 2017.

6.بوحنية قوي ، ناصر بالطيب، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية على موقع الالكتروني: http//www.bohania.com/news.php ?action .

7. حمادي زوبير، المرصد الوطني للمرفق العام على ضوء رقمنة الادارة الجزائرية، مجلة صوت القانون جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد02، 2022

8.رابحي كريمة، الاطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام- مجلة دراسات في الوظيفة العامة جامعة تيزي وزو ، المجلد02، العدد04، 2021.

9.مروان فوزية، وليد العقون، المرصد الوطني للمرفق العام-آلية جديدة لتعزيز مبدأ المشاركة في القرارات الادارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، المجلد09، العدد02، ديسمبر2022،

10. نصير سمارة، المرصد الوطني للمرفق العام ، اطار لتقويم السياسات الادارية العمومية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد26، المجلد 01، 2019.

رابعا: المحاضرات

1- رزاق بارة كريمة، المرفق العمومي، محاضرات في منصة التعليم عن بعد، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة،2022.

رابعا المواقع الإلكترونية

1.محضر اجتماع للمرصد الوطني للمرفق العام بتاريخ 26 ديسمبر2017 على الموقع الالكتروني: http://www.ena.dz/pdf/Gendarmerie%20N%20261217.pdf

2. موقع وكالة الانباء الجزائرية : تاريخ النشر2017/12/20، على الرابط : https://www.aps.dz/ar/algerie/51275-2017

3. موقع وزارة الداخلية الجزائرية، تاريخ النشر 2017/12/01، موقع وزارة الداخلية.

4.موقع المعاني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF/

خامسا تقارير و منشورات دولية:

1. تقرير الأمم المتحدة حول مؤشر تنمية الحوكمة الالكترونية لسنة 2018.

6-المراجع الأجنبية

1.Parasuraman, Zeithaml, & Berry (1988). SERVQUAL: A Multiple-Item Scale for Measuring Consumer Perceptions of Service Quality

2..De Laubadère, André, *Traité de droit administratif*, Tome 1, Paris, LGDJ, 1974.

الفهرس

فهرس:

الآية الكريمة	/
التشكر	/
الاهداء	/
قائمة المختصرات	/
المقدمة.....	أ-هـ
الفصل الاول: الاطار القانوني للمرصد الوطني للمرفق العام	7
المبحث الاول: مفهوم المرصد الوطني للمرفق العام	8
المطلب الاول:تعريف المرصد الوطني للمرفق العام	8
الفرع الاول:تحديد مدلول المرصد الوطني للمرفق العام	8
الفرع الثاني:مهام واهداف المرصد الوطني للمرفق العام	12
المطلب الثاني:تحديد الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمرفق العام	26
الفرع الاول:الطبيعة القانونية	27
الفرع الثاني:مبررات الاستعانة للمرصد الوطني للمرفق العام	29
المبحث الثاني:تنظيم المرصد الوطني لللمرفق العام وسيره	31
المطلب الاول:التنظيم الهيكلي والبشري للمرصد الوطني للمرفق العام	31
الفرع الاول:هيكلة المرصد الوطني للمرفق العام	32
الفرع الثاني:تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العام	37
الفرع الثالث:العضوية في المرصد الوطني للمرفق العام	41
المطلب الثاني:نظام سير المرصد الوطني للمرفق العام	42
الفرع الاول:نظام الدورات	42
الفرع الثاني:نظام التقارير	43
الفصل الثاني:دور المرصد الوطني في عصرنة المرفق العام	49
المبحث الاول:دور المرصد الوطني في تعزيز اداء المرفق العام	50
المطلب الاول:دور المرصد في ترقية التسيير التشاركي	50

الفرع الاول:تنظيم المرفق العام	50
الفرع الثاني:تقييم اعمال تنفيد السياسة الوطنية للرقي بالخدمة العمومية	52
الفرع الثالث:دور المرصد الوطني في اخلقة المرفق العام	53
المطلب الثاني:دور المرصد في عصرنة المرفق العام	56
الفرع الاول:عصرنة الادارة العمومية	56
الفرع الثاني:تحديث اساليب التسيير	61
المبحث الثاني:رهانات المرصد الوطني للمرفق العام	64
المطلب الاول:اعادة تحيين نظامه القانوني	64
المطلب الثاني:اعادة تكييف طبيعته القانونية	65
المطلب الثالث:اعادة النظر في مهامه	66
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	79
الملخص	82

الملخص

الملخص:

يعتبر المرفق العام من بين المظاهر الوظيفية الادارية التي تعمل الدولة الجزائرية من خلاله على تلبية وإشباع الحاجات العامة للمواطنين، وحتى يتماشى هذا الاخير ومتطلبات التكنولوجيا المعلومات والاتصالات وثورة المعلومات التي احدثتها في عالم الادارة اد يرتقي بذلك الى مصاف المرفق العام في الدول المتطورة، باشرت الدولة الجزائرية في عملية رقمنة الادارة الجزائرية، و ذلك بصورة مبدئية اد استحدثت سنة 2016 لدى الوزير المكلف بالداخلية هيئة استشارية تسمى بالمرصد الوطني لترقية المرفق العام.

وعلى ضوء ما دكرنا فانه اضحى من الضروري التساؤل حول فعلية وفعالية هذا المرصد.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام. الادارة الالكترونية. المرصد الوطني للمرفق العام.

Abstract:

The public service is one aspect of the admiration function by which the Algerian state satisfied general needs .And for this service to be adequate with the requirement of the new information and communication, technology,the Algerian state has progressively engaged in the process of digitizing the Algerian administration and in 2016،an advisory body was created under the Minister of the Interior،called the National Public Service Observatory.

In light of the foregoing we find that it is legitimate to question the effectiveness of this observatory.

Keywords: The public service ;Digital administration ;the National Public service Observatory.

.